



مسالك المتكلمين في الانفصال عن ذم أئمة السلف لعلم الكلام

The paths of speculatives theologians to dissociate
from the criticism of the imams of salaf against ilm
Al-Kalām

إعداد :

د / عيسى بن محسن بن عيسى النعيمي

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم العقيدة بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة


Prepared by :

Dr. 'Isā bin Muḥsin bin 'Isā An-Nu'mī

Saudi Academic, assistant professor, at the department
of creed in Umm ul-Qura University in Mecca

تاریخ اعتماد البحث A Research Approving Date		تاریخ استلام البحث A Research Receiving Date	
9/2/2023 CE	١٤٤٤/٧/١٨	6/12/2022 CE	١٤٤٤/٥/١٢
تاریخ نشر البحث A Research publication Date			
19/7/2023 CE	١٤٤٥/١/١		
DOI :			

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



ملخص البحث

كان لذم أئمة السلف لـ «علم الكلام» أثر لا يخفى على المتكلمين، تخلّى في استثناء أنظارهم، وإزاج دواعيهم إلى تقديم جوابات - تصرحية أو ضمنية - للانفصال عن ذلك الذم من جهة، ولإضفاء المشروعية على «علم الكلام» من جهة أخرى.

فكان من الأغراض المنشودة من هذا البحث غرضان : أحدهما : ضبط تفاصيل تلك الجوابات بنظمها في مسالك جامعة تعرف بها، وتدىنها بين يدي القارئ.

والغرض الآخر : فحص تلك المسالك، لاختبار صدقها؛ ليتحرر للمنصف من بعد مدى سداد الموقف السُّيِّي في ذمه لـ «علم الكلام». ومن نتائج هذا البحث : السمة البارزة في المسالك التي سلكها المتكلمون للانفصال عن ذم الأئمة للكلام أنها مؤسسة على أنَّ الذم متوجه إلى عوارضه المنفكة عنه، لا إلى ذاته، ولا إلى عوارضه اللاحضة له.

الكلمات المفتاحية : (مسالك - أئمة السلف - الكلام - النظر).

د/ عيسى بن محسن بن عيسى النعيمي

e.alnaami@gmail.com

Abstract

The criticism of the Salaf (early Islamic scholars) against Ilm al-Kalam (speculative theology) had an undeniable effect on speculative theologians, by catching their attention and challenging them to provide answers explicit or implicit—to disassociate themselves from this criticism on one hand, and to legitimize Ilm al-Kalam on the other hand.

This research had two main objectives:


Firstly, to organize the various responses to this criticism into comprehensive categories that are easy to understand, and to make them more accessible to the reader.

Secondly, to examine these categories in order to evaluate their validity: thus providing the impartial observer an understanding of the extent to which the Sunni stance is valid in its criticism of Ilm al-Kalam.

One of the findings of this research is that the prominent feature in the approaches adopted by the speculative theologians to dissociate from the criticism of the scholars towards Kalam is that they are predicated on the notion that the criticism is directed towards the non-essential aspects of their discourse, and not what is essential or inherent to it.

Keywords: (Approaches - Imams of the Salaf - Kalam - Speculative Theology).

Dr. Isā bin Muhsin bin Isā An-Nu'mī
e.alnaami@gmail.com



«ولا تحسن ظنك بكل ما تجده لأولئك المهدرين السوفساطيين على الحقيقة، المتسمين بالمتكلمين، الذين يأتونك بآلف كلمة من هذتهم ينسى آخرها أولاًها، وليس إلّا الهذيان والتخيل، وقضايا فاسدة بلا برهان، بعضها ينقض بعضاً»

أبو محمد ربيح حرب رحمه الله ...

«قلَّ مَنْ أَمَعَنَ النَّظرَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ إِلَّا أَدَاهُ اجْتِهادُهُ إِلَى القُولِ بِمَا يَخَالِفُ مُحْضَ السُّنْنَةِ؛ وَهَذَا ذِمَّةُ عُلَمَاءِ السَّلْفِ النَّاظِرِ فِي عِلْمِ الْأَوَّلَيْنَ، فَإِنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ مُولَّدٌ مِّنْ عِلْمِ الْحَكَمَاءِ الْدَّهْرِيَّةِ، فَمَنْ رَامَ الْجَمْعَ بَيْنَ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ


وَبَيْنَ عِلْمِ الْفَلَاسِفَةِ بِذِكَارِهِ لَا بدَّ أَنْ يَخَالِفَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ»

حسن الدين الزرقاني رحمه الله ...

«وليس المراد من مذهبنا ما ارتكبه طوائف كثيرون من علماء الكلام، من قسموا أنفسهم إلى ماتريدية، وأشاعرة، ومعتزلة، وحنابلة، وكراامية، وغيرهم، من الآراء الركيكة، والأقوال السخيفة، مما خالفوا فيه السلف، وتعسّفوا فيه، وجعلوا الحنيفة السمحنة والدين الذي هو يسر لا عسر فيه ولا حرج في غاية الصعوبة، لا يقدر على التدين به إلّا الأفراد القليلون»

محمد بن عبد المطعني رحمه الله ...

المقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أَمَا بَعْدَ :

فإِنَّ مَنْ أَجْلَ نَعْمَالَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَكْمَلَ لَهُمُ الدِّينَ، وَضَمَّنَ لَهُمْ حَفْظَهُ بِحَفْظِ يَنْبُوعِهِ، وَأَنَاطَ السَّعَادَةَ وَالْهُدَىَّ بِمَنْ قَسَّىَ بِهِ، وَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، وَأَدَارَ سَعَادَتَهُ عَلَى الْوَرَودِ مِنْهُ وَالصَّدُورِ عَنْهُ، فَلَمْ يَقْرَهُمْ فِي دِينِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُتَشَاكِسَةِ؛ إِذْ بَيْنَ لَهُمُ الْمُطَالِبُ، وَنَصْبُ لَهُمُ الْمَوازِينُ وَأَبَانَ لَهُمُ الْمَسَالِكُ.

وَقَدْ أَيْقَنَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنه بِكَمَالِ الدِّينِ وَغَنَائِهِ فِي بَيَانِ تَلْكَ الْمُطَالِبِ وَالْبَرْهَنَةِ عَلَيْهَا، وَكَانَ مِنْ آيَاتِ ذَلِكَ الإِيْقَانِ بِنَبْذِهِمْ لِكُلِّ بَدْعَةٍ فِي الدِّينِ، وَتَحَامِيهِمْ عَنْ مَوَارِدِ الْمُتَكَلِّفِينَ فِي التَّلْقِيِّ وَالْاسْتِدْلَالِ، فَكَانُ صَنْيِعُهُمْ بِرَهَانًا مِنْ بَرَاهِينِ صَدِيقَةِ هَذَا الْقَانُونِ الْكَلِيِّ - أَعْنِي كَمَالِ الدِّينِ فِي مَسَائِلِهِ وَدَلَائِلِهِ - .

وَتَلَا تَلَوِّهِمُ التَّابِعُونَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَتَلَقُوا الْأَمْوَارَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِتَلْقِيِ الصَّحَابَةِ، وَقَصَرُوا أَنْفُسِهِمْ عَلَى تَتْبِعِ أَفْهَامِهِمْ.

ولم يزل الأمر كذلك حتى نبغ فئام من هذه الأئمة، يقال لهم المتكلمون، شدوا عن جادة السلف في تلقي الدين والاستدلال عليه، فهتكوا حريم ذلك القانون، بما أحدثوه في الدين من مسائل ودلائل توهم الانقياد التام لرب العالمين، وتکدر صفو الاتباع للرسول الأمين ﷺ، وتدخل الشقاق، والإشقاقي على المكلفين.

فأدرك أئمة السلف رحمة الله بصيرتهم أنَّ الكلام البدعي في طرف بعيد عن أنوار الوحي، فتداعوا على ذمه وأهله.

فلما رأى المتكلمون ذلك، واستشعروا وحشة المنازدة؛ سلكوا في سبيل الانفصال عن ذم الأئمة، والتدليل على مشروعية ما أحدثوه مسالك عده، تفيء في جملتها إلى ثلاثة مسالك، ألا وهي : (مسلك التأصيل، ومسلك التأويل، ومسلك التخريج).

وهذه المسالك الثلاثية من تأملها، ألفاها مؤسسة على ثلاثة أسس، وهي افتراضات بني عليها المتكلمون مشروعية علمهم، وهي :

الأساس الأول : أنَّ معرفة الله سبحانه ليست فطرية، وأنها غير حاصلة في النفس، فرحلها المتكلمون إلى بقعة العدم ثم تطلبو الدلائل عليها^(١).

ولما كانت معرفة الله وما يجب له من الصفات هي المصححات التي يتوقف عليها عند جمهور المتكلمين صحة النبوة، وكان المطلوب فيها اليقين، الذي لا يمكن استثماره من الأدلة الظنية وإنما من الأدلة القطعية المفيدة

(١) انظر : « درء تعارض العقل والنقل » لابن تيمية (٤٢٥-٤٢٦).

للعلم؛ أفضى بهم ذلك إلى :

الأساس الثاني : تحجير مدارك العلم بقواعد العقائد في مدارك النظر الكلامي المطابق - في اعتقادهم - لما في القرآن من إشارات وتنبيهات عقلية جاءت على سبيل التأكيد لما في العقل، ولا تستقل بالإفادة بنفسها في إحراز العلم الواجب في هذه الأصول، ولا يحصل بها الفرج والإفحام للمخالف^(١).

وما دام مدار العلم بصحة هذه القواعد ودفع الشكوك عنها وحلحلة ما يعارضها موقوفاً على نظر مخصوص، واستدلال على تراتيب ومراسم مخصوصة؛ كانت الحاجة - بزعمهم - قائمة إلى هذا العلم، وهذا ما يتبيّن في :

الأساس الثالث : توهם الحاجة في كل قطر من أقطار المسلمين، وفي كل زمان من الأزمنة إلى من ينهض بواجب استثمار النظر الكلامي في الاستدلال على القواعد الملبية، ونقض شبّهات المخالفين عليها، وهذه الحاجة - في المنظور الكلامي - لها مظهران :

أحدّهما : مظهر توسيع حدوثه، بإبرازهم الحاجة الباعة إلى تأسيس هذا العلم، وهي طرء النوازل العقدية، وورود الشبهات الإلحادية التي بشّها الضلال والزنادقة في أهل الإسلام، فكان أن احتج إلى التعاطي مع النوازل

(١) انظر: «كتاب التوحيد» لأبي منصور الماتريدي (ص ٢٠٥)، و«الفائق في أصول الدين» لركن الدين ابن الملاحي (ص ٩)، و«درء التعارض» لابن تيمية (٣٠٩/٨).

والشبهات بنوع من الخوض العقلي بأدوات وآليات حجاجية تتناسب مع أدوات المخالفين وآلياتهم؛ إمعانًا في كسر شوكتهم، وحسّم مادة شبهاً لهم. وهذا المظاهر يجيب به المتكلمون عن سؤال : لماذا تأسس علم الكلام في الملة الإسلامية؟

والمظاهر الآخر : مظاهر توسيع استباقائه، بادعائهم وجود الحاجة أبداً إلى هذا العلم، وعدم تعطيله على تطاول الزمان؛ لتجدد الشبهات في كل حين، مما يحتاج معه إلى الجدل مع المخالفين، وإقامة الحجة عليهم بالبراهين العقلية، وإن لم ينذر له جميع الناس، فهو - أي : علم الكلام - كالسلاح الذي يدخله من يخاف على نفسه ليدفع عن نفسه صائلة المعذبين^(١). وهذا المظاهر يجيب به المتكلمون عن سؤال : لماذا استبقي هذا العلم؟.

❖ هدف الدراسة :

فإذا تمهد ما سبق وتقرر : فإنَّ الغرض من هذه الدراسة هو حصر مسالك المتكلمين في الانفصال عن ذم أئمة السلف لعلم الكلام، ثم نقدّها على وجه كلي؛ إذ إنَّ ذلك من تمام البيان عن أوجه الفساد الكامنة في علم الكلام الذي لا يتأتى بمجرد الاكتفاء بذكر القوادح التي لأجلها ذُم الأئمة هذا العلم، بل لا بد من إرداد ذلك بنقد ما أجابوا به للانفصال عن ذلك الذم.

ولما لم أجده من تعرّض لتلك المسالك باستقرائهما، واستخلاصها من

(١) انظر : «المنهج في شعب الإيمان» لأبي عبد الله الحليمي (١٥٠/٣).

بين نثیر المدونات الكلامية على نحو يكاد يحيط بجزئياتها، مع عرضها على محك النظر الشرعي؛ أحببت السعي في تحقيق هذه الغاية الشريفة، نصّحاً لله ولرسوله ولدينه وللمسلمين.

❖ منهج البحث :

قد ارتأيت أن يكون منهجي في البحث تكاملياً، يجمع بين :
الوصف، والتحليل، والنقد.

❖ أسئلة البحث :

يروم هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ما موقف المتكلمين من ذم الأئمة للكلام؟ وما الطائق التي انتهجوها للتدليل على مشروعية خوضهم العقلاني في العقائد؟.
 - هل وقع الاتفاق بين المتكلمين في انتهاج جميع هذه المسالك؟ أم وقع الخلاف بينهم فيها، فانفرد بعضهم بنظر تصحيحي يستدرك فيه على بعض تلك المسالك؟.
 - ما الافتراضات التي تأسس عليها القول بمشروعية علم الكلام، والتي سوّغت للمتكلمين اختطاط تلك المسالك؟.
- إلى غير تلك الأسئلة التي حاولت هذه الدراسة معالجتها والإجابة عنها.

❖ خطة البحث :

انتظمت مطالب هذا البحث في مقدمة، تتلوها ثلاثة مباحث، وهي كالتالي :

المبحث الأول : مسلك التأصيل.

المبحث الثاني : مسلك التأويل.


المبحث الثالث : مسلك التمثيل.

يليها : خاتمة تنطوي على أهم النتائج، ثم مسرد بالمصادر والمراجع، ثم
فهرس الموضوعات.

وأسأل الله بسم الله الرحمن الرحيم بنه وجوده أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله
حالصاً لوجه الكريم، نافعاً لخلقـه، وأن يرزقني فيه التوفيق والتسديد.

وأسأله بكرمه أن يجزي كل من ساهم في هذا البحث وأعان، خير ما
جزى محسناً على إحسانـه، إنه بإجابة داعـيه حقيقـ.





المبحث الأول : مسلك التأصيل

والمراد به : روم المتكلمين رد علمهم إلى أصول سمعية؛ ليكتسب بذلك سمة المشروعية، وذلك بركوب متن الدعاوى، التي يمكن تلخيصها في ثلاثة :

أولاها : دعوى عود أدلةهم الكلامية إلى دلائل الوحي.

وثانيها : دعوى دلالة الوحي على ما أوجبوه من النظر الكلامي.

وثالثها : دعوى معرفة الصحابة رضي الله عنهم بعلم الكلام.

و قبل تزييف هذه الدعاوى والجواب عنها، لا بد من تحبير أقسام النظر عند المتكلمين، وبيان حكم كل قسم على وجه الإجمال؛ ليتأتى لنا بعد حصر مفاوضتهم فيما هو داخل في حيز هذه الدعاوى.

فيقال : كثير من المتكلمين يقسمون النظر إلى نظرين :

النظر الأول : نظر واجب - وجوباً عينياً - على جميع المكلفين،
والقدر الواجب فيه هو : النظر القريب لا المتعمق، المستند إلى دلالة الأثر

على المؤثر^(١).

ثم اختلف المتكلمون بعد ذلك في شرطية النظر في صحة الإيمان، وتفرع عن ذلك خلافهم في حكم المقلد في أصول الدين^(٢).

وهذا القسم مع ما يعتوره من إشكالات دليلية ومالية؛ إلا أنه خارج عن موضوع الدعوى التي هي محل البحث مع المتكلمين؛ لأنَّ مকمن المؤاخذة عليه، ليس في طبيعة النظر من حيث الجملة، وإنما في حكمه،

(١) انظر : «الإيضاح في أصول الدين» لابن الزاغوني (ص ٢٣١)، و«أبكار الأفكار» لسيف الدين الآمدي (١٦٤/١)، و«الفائق في أصول الدين» لكن الدين ابن الملاحمي (ص ٦)، و«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٤٢٧/١٣) وما بعدها، و«البدر الطالع» للجلال الحلي (١٣٦٢/٣).

(٢) انظر : «الأساس لعقائد الأكياس» لقاسم بن محمد العلوي الزيدبي (ص ٥٦)، وقد لخص جلال الدين الحلي أقوالهم في أربعة أقوال : «القول بالوجوب، والقول بالجواز، والقول بالحرمة، والقول بعدم صحة إيمان المقلد» في «البدر الطالع» (١٣٦١-٩٥٤/٣)، ويبدو أنه يعني بالقائلين بالحرمة - أي : حرمة النظر مطلقاً - أهل الحديث، فإن كان كذلك؛ فهذه النسبة غير محرة، وفي تضاعيف البحث ما يكشف عن مكمن غلطها. ومن أجمل علل القول بالوجوب العضد الإيجي في شرحه على المختصر الأصولي لابن الحاجب (٩٥٤/٢)، وتعقبه بالاستدراك والنقد برهان الدين الكوراني في كتابه «قصد السبيل» (ل ٧١/٧١) فليراجع. وحمل الخلاف في صحة إيمان المقلد من عدمها كما قرره نور الدين الصابوني في كتابه «الكافية في المداية» (ص ٧٥٠)، وتابعه على ذلك السعد التفتازاني كما في «شرح المقاصد» (٢٦٧/٢) : هو فيمن نشأ بعيداً عن ديار المسلمين، ولم تبلغه الدعوة، ولم يتفكر، ولم يتأمل في آيات الله، وأمّا من نشأ بين ظهراني المسلمين وتأمل في آيات الله، وسبحه عند رؤيته عجائب خلقه فليس مقلداً؛ لأنَّ لديه نوع استدلال.

ولوازمه، وتحجير طرق معرفة الرب ﷺ فيه، فلا نشتغل بالبحث معهم فيه.
والنظر الآخر : فهو النظر الصناعي على الأوضاع الكلامية
 والتدقيقات الجدلية.

وهذا النظر هو محل البحث مع المتكلمين في القول بمشروعيته.
 وقد اختلف المتكلمون في حكمه وحكم تاركه^(١)، إلَّا أَنَّ كثيراً منهم
 يذهب إلى وجوبه وجوباً كفائياً، بل ادعى التلمسا尼 أن لا نزاع بين
 المتكلمين في ذلك^(٢)، وإنما لم يوجبه على جميع المكلفين؛ لأنَّ الواجب
 على المكلف هو تحصيل الإيمان، أمَّا النظر الصناعي المؤسس على الجدل
 والمختلط بالمواد الفلسفية، فليس جزءاً من الإيمان ولا لازماً له، بل هو
 عندهم فضلة عن الحد الواجب، يراد به تأييد قواعد الإسلام، ودفع الشبه
 عنها^(٣)؛ ولأنَّ التكليف به خارج عن وسع العامة من المكلفين^(٤).

وفي تقرير الوجوب الكفائي لهذا القسم، يقول أبو الحسن الطبراني
 (ت ٤٥٠ هـ) : «إِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَتَعَيَّنُ هَذَا الْعِلْمُ - عِلْمُ الْكَلَامِ - عَلَى كُلِّ
 أَحَدِ النَّاسِ؟»

قلت : لا، يجب أن يقوم في كل قطر من الأرض علماء يرشدون

(١) انظر : «أبكار الأفكار» للآمدي (١٦٣/١).

(٢) انظر : «شرح معلم أصول الدين» (ص ٤٥).

(٣) انظر : «التحفة الكلامية» لابن أبي جمهور الأحسائي (١٦٨/١) ضمن (ملحقات رسائل
 كلامية وفلسفية).

(٤) انظر : «الإيضاح في أصول الدين» لابن الزاغوني (ص ٢٣١).

الناس ويزيلون الإلbas، ويكشفون عن شبه الملحدين، ويذبون عن الدين، فإن الفتنة إنما شاعت وكثرة؛ لقلة هذا العلم بين الناس.
فإن قيل : فإذا صفت العقائد، وزالت الشبه والشكوك، فهل يجب القيام بهذا العلم؟

قلنا : اختلف علماؤنا في ذلك :

القول الأول : فقال بعضهم: يجب تعلمه؛ ليكون عدة لشبهة تعرض، وكسرًا لسورة المبطلين، ورداً لطعنهم في التوحيد ...

القول الثاني : وقال بعضهم : لا تحتاج إلى ذلك عند صفاء العقائد؛ فإن العقول مستعدة لنقض الشبه، ودفع الإلحاد. والأول أظهر»^(١).

وإذا تحرر للناظر حقيقة الكلام، الذي رام المتكلمون التأصيل لمشروعيته دفعًا لذم الأئمة له؛ فيقال جوابًا عن تلك الدعاوى :

أما الدعوى الأولى : فقد توارد على تقريرها عدد من المتكلمين، ويأتي على رأسهم : أبو الحسن الأشعري رحمه الله (ت ٤٣٢ هـ)، فيقول في تقريرها : «وكلام المتكلمين في الحجاج في توحيد الله؛ إنما مرجعه إلى هذه الآيات التي ذكرناها، وكذلك سائر الكلام في تفصيل فروع التوحيد والعدل، إنما هو مأخوذ من القرآن»^(٢).

(١) «كتاب أصول الدين» (ل/٤ب)، وانظر : «الوصول إلى معرفة الأصول» المنسوب لأبي بكر ابن العربي (ص ٥٧)، و«المختصر الكلامي» لابن عرفة (ص ٧٩).

(٢) «استحسان الخوض في علم الكلام» (ص ٤)، وقد ذهب بعض الباحثين إلى التشكيك في

صحة نسبة هذه الرسالة إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، ومن أولئك المستشرقين الأمريكي جورج مقدسي (ت ٢٠٠٦) في كتابه «الأشعري والأشاعرة في التاريخ الإسلامي» (ص ٩٧-٨٩) الذي ساق جملة من الشكوك بعضها داخلي متعلق بمضمون الرسالة وبعضها خارجي متعلق بسندتها، وكان مما استند إليه في تشكيكه: أنه لم يشر أحد من كبار الأشاعرة المعتبين بتراث الأشعري إلى هذا الكتاب لاسيما ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) في «تبين كذب المفترى»، وتابع الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) في «طبقاته»!

ومرد هذا الوهم في هذه الحجة إلى عنوان الكتاب، فقد اعتقد مقدسي أنَّ هذا العنوان إن كان من وضع أبي الحسن، فغياب التنصيص عليه في قوائم مصنفاته التي سردها المعتنون بترجمته يثير الشك في صحة النسبة.

والواقع أنَّ هذه الحجة لا تنهض في القدر في صحة النسبة؛ لأنَّه ليس من شرط كتب التراجم الإحاطة التامة بمصنفات المترجم، فغياب التسمية لبعضها غير قادر في صحة النسبة إن ثبتت بطريق آخر ... هذه واحدة.

وثانية : أنَّ الكتاب قد عرف عند أصحاب أبي الحسن باسم آخر وهو «الحث على البحث»، وقد نص عليه بهذا العنوان ابن عساكر في «تبين» (ص ١٣٦)، وذلك عند استدراكه على ابن فورك فوائت تصانيف أبي الحسن الأشعري، فقال : «هذا آخر ما ذكره أبو بكر بن فورك من تصانيفه، وقد وقع إلى أشياء لم يذكرها في تسمية توليفه؛ فمنها : «الحث على البحث» ...».

وثالثة : أنَّ مما يؤكد أنَّ مضمون هذا الكتاب هو هو مضمون الكتاب المشهور بـ «استحسان الخوض في علم الكلام»، وأنا وجدنا أحد تلاميذ أبي المعالي الجوني وهو أبو القاسم الأنصاري النيسابوري نقل هذه الرسالة في كتابه «الغنية في الكلام» (١/٢٦٠) وصدرها بقوله : «وقد قال أبو الحسن رحمه الله في كتابه المترجم بـ «الحث على البحث» ...»؛ وذلك في سياق توجيهه لذم السلف لعلم الكلام ... فتبين مما سبق ضعف ما استند إليه

=

وهذه الدعوى منوعة؛ إذ لا نسلم هذا العود في جميع أدلةهم، كيف والناظر - بأدئني تأمل - في دلائلهم على ما أسموه بـ «العقليات»، أو بـ «القطعيات الحضرة»، أو بـ «أصول الدين»؛ يدرك البون الكبير بينها وبين دلائل الوحي، من حيث المقدمات والنتائج؟!.

فأمّا من حيث المقدمات : فإنَّ الأدلة الكلامية تتسم بكثرة المقدمات؛ والدليل إذا كثرت مقدماته كان تطرق الخطأ إليه أقرب، واستفاده اليقين منه أضعف！.

فكيف إذا كانت حقيقة كثير من تلك المقدمات أنها مصادرات كثر فيها النزاع بين المتكلمين أنفسهم لدقتها وخفائها، فلا تكون معدودة من أصول الدين ولا من مقدماتها^(١)، وذلك كـ: القول بالجوهر الفرد، ومقابل الجواهر، وأنَّ العرض لا يبقى زمانين، وأنَّ السكون عدمي أو وجودي ... إلخ تلك المصادرات التي لا تقضي بها ضرورة ولا مشاهدة؟!^(٢).

جورج مقدسى في تشكيكه - والله أعلم . وانظر : «تراث الإمام الأشعري بين المطبوع والمخطوط» للشيخ محمد عزيز شمس الدين^(٣) (٢٧٣-٢٧٥/١) ضمن كتاب «الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة».

(١) انظر : «مفتاح دار السعادة» لابن قيم الجوزية (٣/١٣٨٩).

(٢) انظر : «الذكرة في أحكام الجواهر» لأبي محمد ابن متويه (١/٥٩)، و«المعارف في شرح الصحائف» لشمس الدين السمرقدي (١/٩٢٧)، و«رد التشديد في مسألة التقليد» لأحمد السجلماسي (ص ٧١).

في حين أنَّ براهين الوحي قليلة المقدمات، تتسم بالفطريَّة؛ لاستنادها إلى ضروري العقل والحس، لا تتعارض على أفهم جمهور العقلاة سليميَّة الفطرة.

وأمَّا من حيث النتائج : فالدلائل الكلامية لا تورث اليقين غالباً، بل تورث أضداده من الارتياب والاشتباه المكدررين لسلامة القلب؛ وإنما ينفع الإيمان إذا سلم قلب صاحبه من ذلك.

في حين أنَّ براهين الوحي : مورثة لليقين، محققة مقاصدها في إثبات صدقية ما دلت عليه، لم يحفظ عن الناظرين فيها طلباً للهدايَّة، نكوصهم عن التسليم بما دلت عليه، ولا التلبس بأضداد اليقين من الشكوك والحيرة والاشتباه.

وهذه المبادنة بين دلائل المتكلمين وبراهين الوحي مما أدركه أساطين المتكلمين وغيرهم من خبروا علم الكلام، ومن أولئك : أبو الوليد ابن رشد رحمه الله (ت ٢٠٥٥هـ) الذي أوضح - بعد ضربه الأمثلة على براهين الوحي العقلية - المبادنة بين براهين الوحي وطرق المتكلمين في الاستدلال، فقال : «فكان الاعتماد على هذا الاستدلال الذي نظر به القرآن، وعوَّل عليه سلف الأُمَّةِ هو الواجب؛ إذ هو أصح وأبين، وفي التوصل إلى المقصود أقرب؛ لأنَّه نظر عقلي بدائي مركب على مقدمات من العلم لا يقع الخلف في دلالتها. أمَّا الاستدلال على ذلك بطريقة المتكلمين من الأشعريين، وإن كانت من طرق العلم الصحيحة، فلا يؤمن من العيب على أصحابها، والانقطاع على سالكها؛ ولذلك تركه السلف المتقدم من أئمَّةِ الصحابة

والتابعين، ولم يعلوا عليه لا لعجزهم عنه، فقد كانوا ذوي عقول وافرة وأفهام ثاقبة، ولم يأت آخر هذه الأئمة بأهدى مما كان عليه أولها»^(١).

ومنهم العز ابن عبد السلام رحمه الله (ت ٦٦٠ هـ) الذي أبان عن طبيعة الأدلة الكلامية وعدم فطريتها، بقوله : «إِنَّ اعْقَادَ مُوْجَدٍ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ وَلَا سَاكِنٍ، وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنِ الْعَالَمِ وَلَا مُتَصَلِّبٌ بِهِ، وَلَا دَاخِلٌ فِيهِ وَلَا خَارِجٌ عَنْهُ؛ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ فِي الْعَادَةِ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ الْوَقْوفِ عَلَى أَدْلَةِ صَعْبَةِ الْمَدْرَكِ، عَسْرَةِ الْفَهْمِ، فَلَا جُلَّ هَذِهِ الْمَشْقَةُ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا فِي حَقِّ الْعَامَةِ»^(٢).

ومنهم الدكتور / حسن محمود الشافعي رحمه الله الذي قرر بجلاء هذا التباهي بقوله : « واستعمل علماؤه - يعني المتكلمين - مناهج ليست دائمًا على وفاق تام مع أصول النظر الإسلامي، وأساليب الاستدلال القرآنية ... وتطور الأمر بهذا العلم حتى وجدنا من يغلو من هذه الفرق إلى حد يكاد يخرجه من ملة الإسلام، ومن يسرف في تبني المناهج الدخيلة، والآراء الغريبة، حتى يخلط الكلام في العقيدة بفلسفات ذات أصول وثنية شرقية، أو غربية»^(٣).

سَلَّمَنَا لَهُمْ ذَلِكَ، إِنَّ مَقْتَضِيَ الدِّعَوْيِيَّ أَنَّ دَلَائِلَهُمْ مُضْمِنَةٌ فِي الْوَحْيِ،

(١) «فتاوي ابن رشد» (٢/٩٧٠-٩٧١).

(٢) «قواعد الأحكام في إصلاح الأئمة» (١/٣٠٤).

(٣) «المدخل إلى دراسة علم الكلام» (ص ٣٣).

فيقال : إِذَا، في الاستدلال ببراهين الْوَحْيِ الْكَفَاعِيَّةِ، وَإِذَا حَصَلَتِ الْكَفَايَةُ بِهِ انتَفَتِ الْحاجَةُ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ.

وهذا ما قرره طائفة من الفقهاء والمتكلمين، فقد قال الفقيه المالكي أبو الوليد ابن رشد (الجد) تَحْمِلُهُ (ت ٥٢٠ هـ) في معرض رده على من نسب إلى متكلمة الأشاعرة إيجاب الكلام على طريقتهم : «فلا حاجة بأحد في إثبات التوحيد، وما يجب لله من الصفات، ويجوز عليه منها، ويستحيل بها إلى ما سوى ما أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله ﷺ من الآيات التي نبه عليها، وأمر بالاعتبار بها»^(١).

وقال أبو العلاء الحموي تَحْمِلُهُ (ت ٦٦٠ هـ) : «فِي كُفَيِّي الْمَكْلُفِ عِقِيدَةُ جَازِمَةٌ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُلِهِ الْكَرَامِ، الَّذِينَ هُمْ أَدَلَّاءُ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَيُعَرَضُ عَمَّا لَمْ يَجِئُوا بِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُسْتَحِيلًا عَقْلًا^(٢) فَإِنَّهُ يَجِبُ نَفِيهِ، فَالرَّسُلُ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ لَا يَجِئُونَ بِمَا يَحِيلُهُ الْعُقْلُ الْبَيْتَةَ، وَإِنَّمَا قَدْ يَجِئُونَ بِمَا لَا يَسْتَقْلُ عَقْلُ بَدْرَكَهُ، وَهَذِهِ خَاصِيَّةُ النَّبُوَّةِ. وَيَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ الْاعْتِمَادُ عَلَى تَصْدِيقِ مَعْجزَاتِ رَسُلِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَقْطَعُ كُلَّ ذِي عُقْلٍ سَلِيمٍ

(١) «فتاوي ابن رشد» (٩٦٩/٢).

(٢) يطلق المتكلمون الاستحالـة في مثل هذا الموطـن لا على ما كان مستحـيلاً في نفس الأمر، وإنما على ما يـتوهـمنـه كذلك وإنـكانـليسـ كذلكـ؛ لإـمكانـهـ عـقـلاًـ، وثـبوـتهـ بالـبرـهـانـ الشـرـعيـ، كـإـثـبـاتـ الصـفـاتـ الـخـبـرـيةـ لـلـرـبـ تـعـالـىـ؛ وـذـلـكـ لـماـ اـعـقـدـوهـ مـنـ أـنـ إـثـبـاتـ هـذـهـ الصـفـاتـ يـقتـضـيـ الجـسمـيـةـ - باـصـطـلـاحـهـ -، وـالـجـسمـيـةـ وـلـوـاحـقـهاـ مـنـ سـمـاتـ الـمـحـدـثـاتـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ مـنـزـهـ عنـ مـشـابـتهاـ.

وطبع مستقيماً بصدق صاحبها عن اضطرار»^(١).

وقال أبو العباس السجلماسي رحمه الله (ت ١١٥٦ هـ) : «إنك إذا حققت عقائد التوحيد؛ وجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يؤخذ من العقل.

ثانيها : ما يؤخذ من النقل.

ثالثها : ما يصح فيه الأمان.

ولا يحتاج إلى علم الكلام إلا في القسم الأول الذي هو مصححات الفعل من وجود وقدرة وإرادة وعلم وحياة. فهذه الصفات لا يمكن أخذها من الشرع، وإنما لزم عليه الدور^(٢)، وإذا صحت إثبات هذه الصفات له تعالى من طريق أخرى مخالفة لعلم الكلام لم يحتاج لعلم الكلام أصلاً. وهذه الطريقة هي البداهة والضرورة التي قضى بها الأثر، فإن دلالة الأثر على المؤثر

(١) «نهاية السول في دراية المحسول» (ص ٣٣-٣٤).

(٢) نظرية الدور مؤسسة على اعتقاد فاسد بأن أدلة الوحي أدلة خيرية محضة، وأن ما انطوى عليه من البراهين العقلية لا تعدو أن تكون إشارات وتنبيهات لا تستقل بإفاده العلم، وقد أقام شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه «درء التعارض» على نقض هذه النظرية التي أسست للقول الكلامي بتقديم العقل على النقل عند التعارض.

ومن الدراسات المعاصرة القيمة في تفكيك أسس هذه الدعوى ونقدها؛ الدراسة الموسومة بـ «نقد مستند المعارض العقلي عند المتكلمين» للدكتور / عبد الله بن محمد القرني رحمه الله وفعّه به.

ضرورية مركوزة حتى في فطر الصبيان والبهائم فضلاً عن غيرهم»^(١).
 ويقول شهاب الدين المرجاني رحمه الله (ت ١٣٠٦ هـ) : «الشرع هو أجل المأخذ التي يغض عنها بالنواخذ في أصول الدين وفروعه، وهو المستقل بأمره، المغني عن غيره، وفيه كل الكفاية و تمام الهدایة، كما قال سبحانه : ﴿قُلْ إِنَّكَ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ [سورة البقرة: ١٢٠]، والذي يتوهם أنَّ ثبوته – أي : الوحي – يتوقف على وجود الشارع وعلمه وقدرته، فلو انعكس الأمر، لزم الدور ساقط، كيف وأنَّ النظر في أحوال النبي ﷺ، ومعاملاته، والبحث عن حركاته وسكناته التي تضمنها القرآن، وكتب الأحاديث والآثار؛ يوجب العلم الضروري بصدقه فيما يقوله ويفعله ويغیره عن الله تعالى؛ ولذلك كان القرآن معجزة باقية إلى قيام الساعة، وانقراض هذه النشأة»^(٢).

سلمنا لهم، فعلى أي معنى يحمل ذهابهم إلى برهانية أدلة لهم، وإنقاذية أدلة الوحي، ونفي استفاداة الهدایة منها في العقليات، وحصر وظيفتها في التأكيد للطرق الكلامية دون الاستقلال بالبرهنة والتأسيس؟!.

١ - فمن الشواهد الدالة على عدم الوحي تابعاً للعقل، مؤكداً لدلائله:

قول أبي القاسم الريعي رحمه الله (ت ٤٧٨ هـ) معلقاً على قول أبي بكر

(١) رد التشديد في مسألة التقليد» (ص ٧٤-٧٥).

(٢) «الحكمة البالغة الجنية في شرح العقائد الحنفية» (ص ٥).

الباقلاني رحمه الله (ت ٣٤٠ هـ) : «وقد يستدل على بعض القضايا العقلية وجميع الأحكام الشرعية بالكتاب والسنّة ...» : «وهذا منه رحمه الله يصح على تجويز؛ وذلك لأنَّ العقليات لا يستدل عليها بالسمع؛ لأنَّ السمع إنما يثبت بعد العقل، وهو فرع عليه، ولا يستدل على الأصل بالفرع، لكنه ربما ورد في السمع ما يكون توكيداً لما في العقل»^(١).

فانظر كيف نزع عن الوحي الحاكمة في هذه المطالب الإلهية، واختزل وظيفته في التأكيد لنظرياتهم! فأئمَّا يزعم بعد ذلك اقتباس دلائلهم من الوحي وعودتها إليه؟!.

٢ - ومن الشواهد الدالة على عدهم أدلة الوحي، أدلة إقناعية لا برهانية :

قول أبي الحسن الطبرى المعروف بالكيا الهراسى رحمه الله (ت ٤٥٠ هـ) : «وفي القرآن الحجاج، وإن لم يكن فيه الغلبة والفلج، غير أنَّ العامي يكتفى به»^(٢).

وقول السعد التفتازانى رحمه الله (ت ٧٢٩ هـ) : «واعلم أنَّ قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: ٢٢] حجة إقناعية، والملازمة

(١) «التسديد شرح التمهيد» (ص ٦٩)، وانظر كذلك : «الغنية في الكلام» لأبي القاسم الأنصارى (٢٥٣/١)، و«حقائق المعرفة في علم الكلام» لأحمد بن سليمان ابن المطهر الزيدى (ص ٦٥).

(٢) «كتاب أصول الدين» (١/٤ ظ).

عادية على ما هو الائق بالخطابيات»^(١).

ومعنى كونها أدلة إقناعية : أي ظنية، تقنع من لا طاقة له على البرهان، ولا يحصل بها إفحام الجاحدين!^(٢).

والقول بإقناعية أدلة الوحي مبني على أصل فاسد، وهو حصر الدليل البرهاني في معقولاً تهم التي إذا حقيقتها لم تتحققها في أكثر أحوالها سوى شبه وخيالات، وقد أوقعهم ذلك في بخس براهين الوحي حقها من التعظيم والإجلال لكونها كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وحقيقة من الصدق والقطع.

فأئنَّ يزعم بعد ذلك أنَّ دلائِلَهُم مقتبسة من الوحي وعائدة إليه، مع ذهابِهم إلى امتياز الدليل الكلامي بمادته وثمرته على مادة الدليل القرآني وثمرته؟!

٣ - ومن الشواهد الدالة على نفيهم عن الوحي الهدایة في أصول

(١) «شرح العقائد النسفية» (ص ١٤٦-١٤٧)، وقال حسن العطار رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ) في حاشيته على شرح الحلال الحلي لجمع الجوامع (٤٤٨/٢) : «وشنع عليه - أي : على التفتازاني - بعض معاصريه أنه تعيب لبراهين القرآن، وهو كفر. وأجاب بعض من انتصر له بأنَّ القرآن يحتوي على الأدلة الإقناعية والقطعية بحسب أحوال المخاطبين، وهو من البلاغة». والذي عرف بالتشنيع على التفتازاني في مقالته المذكورة آنفًا؛ هو عبد اللطيف بن محمد الكرماني في رسالة له طبعت حديثًا بعنوان : «رسالة التوحيد لرد قول من قال : تعدد الآلهة لا يستلزم فساد السموات والأرض».

(٢) انظر : «النيراس شرح العقائد النسفية» لحمد الفرهاري (ص ١٦٥).

الدين :

قول الفخر الرازي عَنْ فَضْلِ اللَّهِ عَنْهُ (ت ٦٠٦ هـ) في معرض جوابه عن سؤال مقدّر عند تفسيره لقوله سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ : ﴿هُدًى لِّمَا تَقَرَّبُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢] : «ليس من شرط كونه - أي : القرآن - هدى أن يكون هدى في كل شيء، بل يكفي فيه أن يكون هدى في بعض الأشياء؛ وذلك بأن يكون هدى في تعريف الشرائع، أو يكون هدى في تأكيد ما في العقول، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلق لا يقتضي العموم، فإن الله تعالى وصفه بكونه هدى من غير تقييد في اللفظ، مع أنه يستحيل أن يكون هدى في إثبات الصانع وصفاته وإثبات النبوة؛ فثبتت أن المطلق لا يفيد العموم»^(١).

وليت شعري! كيف ينطق بهذا من ورق في قلبه الإيمان؟ وكيف يزعم بعد ذلك أن دلائهم مقتبسة من الوحي وقد نفوا عنه أجلى خواصه وأجلها التي امتن الله بها على هذه الأمة، وهي : الهدایة والکفایة في المطالب العالية التي نزل الوحي بيانا لها وبرهنها عليها؟! كيف وقد قال الله سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ : ﴿قُلْ إِنَّهُ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى﴾ [سورة البقرة: ١٢٠]، وقال عَجَلَكَ : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا يُتَّبِعُونَ عَلَيْهِمْ أَنْكَارٌ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةٌ وَذِكْرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٥١]؟!

سلمنا لهم، لكن هذه الدعوى لا تستقيم على أصول جمهورهم في المنع من الاستدلال بالنصوص على العقليات؛ لئلا يلزم الدور بزعمهم.

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٦٨/١).

وأمام الدعوى الثانية : فهي أنَّ الوحي دل على مشروعية الكلام : واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة القرآنية، تعود في جملتها إلى دليلين : أحدهما : الاستدلال بالأيات الآمرة بالنظر.

وثانيهما : الاستدلال بمحاجة الأنبياء لأقوامهم في التوحيد، كاستدلالهم بحجاج الخليل عليه السلام مع قومه، كما قال الله تعالى : ﴿وَتَلَكَ حُجَّتَا إِنَّا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرَفَعُ دَرَجَتِ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ٨٣].

وهذه الدعوى تتبع عليها فئام من المتكلمين، كأبي القاسم القشيري (ت ٤٦٥هـ)^(١)، وابن التلمساني (ت ٦٥٨هـ)^(٢)، وابن المعلم (ت ٧٢٥هـ)^(٣) تمجيئ الله وغيرهم.

وهذه الدعوى لا تتأتى على مذهب جماهيرهم؛ لأنَّ تلك النصوص - بزعمهم - ظواهر تحتمل التأويل، فلا يستدل بها فيما سبileه القطع. وأمام دعوى الإجماع في هذا المقام^(٤) فممنوعة؛ لأنفرادهم بحكاياته، ولم ينقلوه عن الأئمة المعتر نقلهم للإجماع.

وإنما نجيب بما استدلوا به على سبيل التبرع، فيقال :

(١) انظر : «شكایة أهل السنة» (٤٢١/٣) ضمن (طبقات الشافعية للتاج السبكي).

(٢) انظر : «شرح معلم أصول الدين» (ص ٥١).

(٣) انظر : «نجم المهتدى ورجم المعتمد» (٢٧٧/١).

(٤) انظر : «الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد» لإمام الحرمين الجويني (ص ١١).

إنَّ المتأمل في هذه الدعوى يدرك أنها مؤسسة على مغالطة الاشتراك في اسمي «النظر» و«المناظرة»^(١)، ولتحرير الكلام من الالتباس، لا بد من إخراج اللفظ من نطاق الاشتراك إلى التخصيص للمعنى، لبيان المقبول منها والممنوع ... فيقال :

إنَّ غاية ما تدل عليه أدلةهم، أمران :

أحدهما : دليلية دليل العقل، واعتبار نظره الصحيح في الدليل الصحيح، وبذلك يكون من جملة المدارك الموصلة إلى العلم النافع.

والآخر : مشروعية الجدل والمناظرة لهدایة مسترشد، أو لقطع مبطل.

وما سواهما فقدر زائد لا تدل عليه الأدلة.

وهذان الأمران لا ينزع فيهما الأئمة؛ فأماماً مسألة النظر : فمدار النزاع مع المتكلمين فيها، في ثلاثة أمور :

أحدها : في أصالة النظر العقلي، واختزال طرق المعرفة بالله فيه.

وثانيها : في طبيعة النظر المستعمل في العقائد، وفي نطاق إعماله.

وثالثها : في الحكم بإيجابه مطلقاً - عند القائلين به -. فاما الأمر الأول : فإنَّ خلاف أئمة أهل السنة مع المتكلمين هو في

(١) ولتوضيح الفرق بين مفهومي «النظر» و«المناظرة» يقول الراغب الأصفهاني رحمه الله في كتابه «مفردات القرآن» (ص ٨٤) : «المناظرة : المباحثة والعبارة في النظر، واستحضار كل ما يراه بصيرته. والنظر : البحث، وهو أعم من القياس؛ لأنَّ كل قياس نظر، وليس كل نظر قياساً».

اعتقادهم أنَّ ما في الوحي من دلائل عقلية على أصول الاعتقاد لا تستقل بِإثباتها - كما سبق بيانه - فأدَّاهم ذلك إلى إقامة معموقاتهم أصولاً تنفرد بإثبات العقائد التي تكون مقدمة لإثبات صدق الرسول ﷺ وقدموها على ما يعارضها من الوحي، وتحاكموا إليها في موارد النزاع، ثم حجروا مدارك المعرفة بالله عَزَّلَهُ وصفاته، والمعرفة بنبيه ﷺ، في مدرك النظر في تلك المعموقات، وهذا ما لا يوافقهم عليه الأئمَّة (١).

وأمَّا الأمر الثاني : فإنَّ النظر الكلامي تفحم مواقف العقول بطلب ما اختص الله بعلمه من الكيفيات التي لا مدخل للعقل فيها ولم يقع التكليف بها نفيأ أو إثباتاً؛ لذا آلت حسائل هذا النظر إلى إبطال كثير من الحقائق الشرعية، تارة بارتكاب التأويلات المستكرهة، وتارة بالتفويض لها. وهذا النظر يتنافي مع النظر الشرعي الحمود، الذي أعمله أئمَّة السلف رحمهم الله، وعيار هذا النظر : هو موافقته لما دل عليه الوحي، وكل نظر عاد على حقائق الوحي بالإبطال أو الاشتباه؛ فليس بنظر فطري مشروع؛ لذا قال عليه السلام : ﴿سَرِّيْهُمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة فصلت: ٥٣]، فتبين أنَّ فطريه النظر ترتكز على أساسين : أحدهما : الإفضاء إلى التبيين؛ وهذا ينافي الاشتباه. والآخر : المصادقة على حقيقة الوحي؛ وهذا ينافي الإبطال له.

(١) ذهب بعض المتكلمين إلى أنَّ وجوب النظر يسقط إذا توصل إلى المعرفة بطريق غيره. انظر : «شرح المواقف» للشريف البرجاني (٢٥٨/١)، و«قصد السبيل» للكوراني (٦٨/٦ـ٧).

ولا يتحقق هذان الأساسان إلا بإيقاع النظر في دليل صحيح، وهو ما كان لازماً مدلوله، بينما في دلالته - لفطريّة مقدماته -، سالماً من كل معارض مقاوم.

وأمام الأمر الثالث : فإن إيجاب النظر بإطلاق، وتحصيصه بنظر صناعي معين، وهو الاستدلال على حدوث الأعراض وكونها لازمة للأجسام؛ يعد محل إشكال دليلاً؛ لانتفاء السنّد النصي الصريح على مدعاهما.

فائمة أهل السنة والجماعة لا ينفون فائدة النظر في إثمار العلم وتوطيد الإيمان، وأنه قد يجب في حق من التأثر فطرته، وناظرته نفسه لاستدراك معرفته بربه؛ لكنهم ينazuون في إيجاب من أوجب النظر الكلامي على عموم المكلفين؛ لذا يقول أبو المظفر السمعاني رحمه الله (ت ٤٨٩هـ) : «على أنا لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به برد اليقين، ويزداد به ثقة فيما يعتقده وطمأنينة، وإنما ننكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقادوه، وساموا جميع الخلق سلوك طريقهم، وزعموا أنَّ من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع»^(١). وبطلان هذا الإيجاب هو ما أكدته غير واحد من فقهاء الأشعرية ومن المتكلمين، ومن أولئك :

العز ابن عبد السلام رحمه الله (ت ٦٦٠هـ) بقوله : «والأصح أنَّ النظر

(١) «قواطع الأدلة» (١١٥-١١٦).

لا يجب على المكلفين إلّا أن يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده، فيلزمهم البحث والنظر فيه إلى أن يعتقدوه، أو يعرفوه»^(١).

وكذلك برهان الدين إبراهيم الكوراني رحمه الله (ت ١١٠ هـ) بقوله : «في بيان صحة إيمان المقلد تقليدياً صحيحاً، وأنَّ النظر ليس بواجب على كل أحد، وأنَّ التقليد الصحيح محصل للعلم والمعرفة»^(٢).

وكذلك شهاب الدين المرجاني رحمه الله (ت ١٣٠ هـ) بقوله : «وجوب النظر لتحصيل معرفة الله تعالى غير مأخذو من دليل النقل، ولا ناهض عليه برهان العقل، ولم يذكره أحد من أئمة الإسلام في كتبهم قط، ولا نقل عنهم بنقل صحيح أصلاً القول بذلك، وإنما تجادل فيه طوائف من المتكلمين، كيف والمراد من معرفة الله تعالى، الواجب على المكلف؛ هو التصديق بوجوده، وسائل صفاته الربوبية، وأسمائه القدوسية التي وردت به الشريعة، ونطقت به السُّنَّة المتواترة، وهو في نظر المتدين بمنزلة الضروري والبديهي الأوّلي في أنه لا يحتاج إلى نظر وكسب، ولا إلى تنبية، ولا بيان وتوجيه، وهذا القدر كل الواجب و تمام المفترض هو حق ثابت على الوجه الذي ورد، وبالمعنى الذي أراد على القطع والثبات، ولا يحتاج إلى البيان والإثبات فإنَّ العلم الثابت بخبر الرسول ﷺ المؤيد بالمعجزات، يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات، ولا واجب في الباب سوى ذلك القدر؛ فإنَّ

(١) «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» (٣٠٥/١).

(٢) «قصد السبيل» (ل/٦٧-٦).

الحكم الشرعي ينتفي بانتفاء مدركه، والمدرك الشرعي هو الكتاب والسنة، والإجماع والقياس»^(١).

وعلى تقدير صحة إيجاب النظر مطلقاً؛ فإنه لا يتعين ما أحدثوه من دلائل متكلفة على هذه الأصول؛ بل يكفي دلالة المعجز على إثبات الرب، ومعرفة كماله، وإثبات صدق رسالته.

فإن قيل : إنَّ الاستدلال بالمعجز على صدق الرسول، ثم تلقي معرفة الرب، ومعرفة صفاته ودلائلهما من الرسول؛ يلزم منه أن تقع المعرفة بالرسول قبل معرفة مرسله وهذا محال.

فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : المنع؛ فإنَّا لا نسلم بـأنَّ معرفة الرسول قبل مرسله قضية تنطوي على إحالة لإمكان وقوع المعرفة بالمرسل بعد معرفة الرسول من الوحي الذي جاء به من عنده، المتضمن للتعریف به، وبما نبه عليه من الدلائل العقلية المبرهنة على إثباته.

والآخر : سَلَّمنَا الإحالة؛ لكن لا نسلم بـأنَّ الاستدلال بالمعجز أحادي الدلالة، بمعنى : أنه لا يتحصل به إلَّا معرفة صدق الرسول، بل يمكن أن تحصل به معرفة المرسل والرسول معاً.

ولكمالية المعجزات في الاستدلال على أصل الدين نبه أبو عبد الله الحليمي رحمه الله (ت ٤٠٣ هـ) على أنَّ مأخذ من ذم من الأئمة علم الكلام؛

(١) انظر : «حاشية المرجاني على شرح العقائد العضدية» (ص ١٧٨).

هو عدم الاحتياج إليه في إثبات صحة الدين، فقال : «ولما ذكرناه في أصل الباب من وقوع الاكتفاء بمعجزات الرسل - صلوات الله عليهم -؛ نهى من نهى من السلف عن الخوض في مسائل الكلام؛ وذلك أنهم رأوا أنه لا يحتاج إليه ليبين صحة الدين في أصله، إذ كان بِكِتَابِ اللَّهِ إنما بعث مؤيداً بالحجج فكانت مشاهدتها للذين شاهدوا، وبلاغها المستفيض لمن بلغه؛ كافياً في إثبات التوحيد والنبوة معًا، عن غيرها»^(١).

وإن كانت بقية نصه فيها دلالة على اختزاله مأخذ ذم الأئمة للكلام في المأخذ المالي دون المأخذ الذاتي وهذا غير سديد؛ لأنه لو قدر ارتفاع هذه العوارض عن الاشتغال بعلم الكلام لم يرتفع الذم له؛ لأنه ذم لذاته لما ينطوي عليه من منافاة للحقائق الشرعية، وما بالذات لا يزول، ثم إن نصوص الأئمة تبطل هذا الاختزال، ولا يتسع المقام لاستجلابها وبيان وجه دلالتها المفندة لدعوه بِكِتَابِ اللَّهِ.

ومن النصوص الدالة على الاستغناء عن النظر الكلامي نص للقاضي أبي يعلى بِكِتَابِ اللَّهِ (ت ٤٥٨ هـ) في كتابه «عيون الأدلة»، يقول فيه : «مسألة : مثبتو النبوات تحصل لهم المعرفة بالله بثبوت النبوة من غير نظر واستدلال في دلائل العقول، خلافاً للأشعرية في قولهم : لا تحصل حتى ننظر ونستدل بدلائل العقول. دليلنا أنَّ النبوة إذا ثبتت بقيام المعجز؛ علمنا أنَّ هناك مرسلًا أرسله إذ لا يكوننبي إلَّا وهناك مرسل، وإذا ثبت أنَّ هناك مرسلًا

(١) «المنهج في شعب الإيمان» (١/١٤٩).

أغنى ذلك عن النظر والاستدلال في دلائل العقول على إثباته»^(١).

هذا ما يتعلّق بالنظر ...

وأمّا المنازرة : فأئمّة أهل السُّنّة لم يذمّوها لذاتها، إذ كيف يذمّونها مطلقاً والوحي كتاباً وسُنّة قد تضمن الحجاج مع المخالفين وإبطال معارضاتهم؟!.

هذا لا يقوله من عاين المنقول من أحوال الأئمّة، وعرف شدة تعظيمهم للوحي، وعلو أنظارهم فيه، وحاشاهم أن يسلّكوا مسلك من عاجهم الله وَعَجَّلَ في كتابه الذين اتخذوا القرآن عضين، يؤمّنون ببعضه، ويُكفرون ببعض.

إإن قيل : فكيف تفهم نصوصهم الدالة على الذم المطلق للحجاج والجدل، كقول الأوزاعي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٥٧ هـ) : «إذا أراد الله بقوم شرّاً؛ ألزمهم الجدل، ومنعهم العمل»^(٢).

وكقول عبد العزيز ابن الماجشون رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٦٤ هـ) : «احذروا الجدل فإنه يقربكم إلى كل موبقة، ولا يسلمكم إلى ثقة، ليس له أجل ينتهي إليه، وهو يدخل في كل شيء»^(٣).

وكقول علي ابن المديني رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٢٣٤ هـ) : «ولا تخاصم أحداً، ولا

(١) نقلًا عن «درء تعارض العقل والنقل» (٣٦/٩-٣٧).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنّة والجماعة» لللالكائي (٢٢٨/١).

(٣) «إبانة الكيرى» (٥٣٣/٢).

ـ تناظر»^(١).

فيقال : لهذا الإطلاق في نصوص الأئمة نظائر، كقولهم : «ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم»^(٢).

وقولهم : «أمروها كما جاءت بلا تفسير»^(٣).

وهذه الإطلاقات تحريرها من سياقاتها النصية والظرفية يجر إلى الغلط في تحقيق مقاصد هؤلاء الأئمة من نصوصهم.

وعليه : فإنَّ من ذم الجدل من الأئمة إنما ذمه لعوارض وأحوال تعرض له فينهى عنه لأجلها، ومن أظهر تلك العوارض؛ انتفاء فائدة الجدل وترجح مفسدته؛ إذ شرع ليكون سبيلاً لاستيضاح الحق والتعاون على إصابته وإظهاره، فإذا كان بينا ظاهراً، كان الجدل فيه بعد ظهوره مانعة له - أي : للحق - لا طلباً له، فتض محل معها الشمرة المرجوة من الجدل، ويكتسب المخالف بمجادلته مشروعية التصميم على باطله، ولا ريب أنَّ في ذلك إعانته له على باطله من جهة، وتنويراً لدعوي العامة للنظر في شبته، من جهة أخرى. فتقع الفتنة من حيث أريد وأدها!.

ولا ريب أنَّ الجدل في مثل هذه الحال مذموم شرعاً وهو الحقيق باسم (المراء - الخصومة بالباطل) كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، كقوله

(١) «الإبانة الكبيرة» (٢٦١/١).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكلائي (٢٨٠/١).

(٣) «الشريعة» للأجري (١٤٦/٣).

وَالَّذِينَ يُحَاجِجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا أَسْتَحِبَ لَهُ جَهَنَّمُ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾ [سورة الشورى: ١٦] ، وقوله ﷺ : مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ ﴿٥٨﴾ [سورة الزخرف: ٥٨] ، وقوله ﷺ كما في حديث أبي أمامة رض : «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه؛ إلّا أتوا الجدل»، ثمقرأ رسول الله ﷺ : مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ ﴿٥٨﴾ [سورة الزخرف: ٥٨]^(١)، وقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رض : «المراء في القرآن كفر»^(٢).

وبهذه اللحظ يفهم مدرك من مدارك الأئمة في النهي عن مناظرة أهل الأهواء ومجادلتهم، وأنّ هذا النهي لا يصح تحريره من سياقاته الظرفية وعلمه المرعية.

ومن تأمل سياقات ذمهم للجدل، استبيان له أنّ من دواعيه؛ أنّ الحق في بوادر نبوغ البدع كان ظاهراً، والسنّة غالبة، والبدعة مقهورة، فكانت المصلحة من الجدل مع المخالف في ذلك الظرف مرجوحة؛ لأنّه مراء في الحق بعد ما تبين.

إلّا أنه مع تراخي الزمان، وانتفاش بدعة الكلام، واستداد شوكة

(١) أخرجه الترمذى في «الجامع الكبير» (٣٢٥٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٦٤)، وقال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٤٦٠٣)، وأحمد في «المسند» (٧٩٨٩)، وصححه التووي في «التبیان في آداب حملة القرآن» (١٩١).

المتكلمين، كادت أن تدرس رسوم السنة، فارتأى بعض الأئمة بشفيف نظرهم زوال المانع من الجدل وتجدد الحاجة إليه؛ فكان منهم ما كان من الحاجاج لخالفتهم بالمنقول الصحيح، والمعقول الصريح.

فإن قيل : بأنَّ المناط المصحح للجدل - وهو الحاجة إليه - مشترك بين جدل أئمة السلف وأهل الكلام، فلا وجه لإناظة الذهن بالجدل الكلامي دون الجدل السُّنِّي.

فيقال : لا نسلم بحصر مناطات التصحيح للجدل في قيام الحاجة إليه، بل هناك مناطات أخرى بأن يكون الجدل بحق لا بباطل، لا كما يقع لكثير من المتكلمين دفع الباطل بباطل مثله أو أربى منه^(١).

ولو سلمنا لهم مدعاهما، فلا نسلم التزامهم بهذا المناط؛ إذ من مناطات الذهن السُّنِّي للكلام؛ الإخلال برتبة الجدل في الشريعة؛ وذلك بنقل رتبته - أي : الجدل - من التبعية إلى الأصلية، واتخاذه قاعدة يؤسس عليها الدين ويستفاد منها الاعتقاد؛ وذلك مخالف لطريقة الوحي التي تؤسس لأصلية بيان الحق والدعوة إليه والبرهنة عليه، وتبعية الجدل مع المخالف ودحض شبهاه الذي هو بمنزلة دفع الصائل^(٢).

وهذا النظر المقاصدي في مسألة الجدل، هو من دواعي الإكبار لفقههؤلاء الأئمة، لا كما ظنه بعض من لم يحقق مقاصدهم فعده مثلبة لهم لا

(١) انظر : «جامع المسائل» لابن تيمية (٢٣٧/٨).

(٢) انظر : «الرد على المنطقين» لابن تيمية (ص ٤٦٨).

منقبة !.

ويتحرر بما سبق كذلك ما في نص أبي الحسن الطبرى المعروف بالكيا
الهراسى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ (ت ٤٥٠ هـ) من المغالطة والخطأ؛ وذلك في قوله : «إِنْ قِيلَ :
مِنَ الْذِي يَنْكِرُ وَيَجْهَلُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا فِي بَدَائِعِ الْفَطْنِ وَوَدَائِعِ
الخَلْقَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، ... إِنَّا نَنْكِرُ مَا تَأْتُونَ بِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ
وَالْأَعْرَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ السَّلْفِ وَالصَّحَابَةِ .»

قيل لهؤلاء : أجل، فإن دلائل الله على معرفته لا تنكر، وهي أكثر
من أن تتحصى، لكن اذكروا لنا دليلاً واحداً يدل على حدث العالم وإثبات
صانعه، فإن أبدوا دليلاً منها؛ كثّرنا عن أنياب الشبهة، وذكرنا من توبيه
أهل الزيف عليه بعض الأعراض، فإن استقلوا بحمل الإشكال وزوال الإلباب؛
فهم متكلمون فضلاء، وإن هم قالوا : لا تزول هذا الشك ولا ترفع هذا
الريب؛ فجهل من هؤلاء، ... والذى يوضح هذا : أنَّ أهل بلد قطر
اعتقدوا [كلمة غير واضحة في المخطوط] بأنَّ الإسلام وقر في صدورنا
وثبت في نفوسنا، فهل لكم دليل يدل على صحة معتقدكم؟!، ... فماذا
نقول لهم؟ أنقول : لا دليل لنا، فنعود بالله؟!.

وإن قلنا : بل ننظر، ونذكر الأدلة، ونقيم البراهين؛ فهذا علم
الكلام^(١).

ومكمن المغالطة في كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ؛ عُدُّه «الاستدلال العقلى» من حيث

(١) «كتاب أصول الدين» (٤/١).

هو كافٍ في تحقق ماهية الكلام بمعناه الاصطلاحي، دون فرز منه بين أنماط الاستدلال العقلي والأحكام المترتبة عليها، وقد أسلفنا القول في وجوه الممايزية بين الكلام وبين الاستدلال العقلي المأذون به شرعاً، فلا نتكلف إعادة القول فيه.

وأمّا الدعوى الثالثة : (معرفة الصحابة بعلم الكلام) : فقد قررها غير واحد من المتكلمين، ومن أولئك : أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا الهراسي رحمه الله (ت ٤٥٠ هـ)؛ وذلك بقوله : «فإن قيل : مما بال الصحابة لم يكونوا مستعدين لهذا العلم؛ علم الكلام، ولا نقل عنهم؟!». قلنا : الصحابة كانوا قائمين بهذا العلم، عالمين به»^(١).

وهذه الدعوى ممنوعة؛ فليس في وسع المخالفين إثبات دعواهم بنقل صحيح صريح يدل على اشتغال الصحابة رضي الله عنه بتحرير الأدلة، وحل الشكوك على طائق المتكلمين كما نقل إلينا نظرهم الاجتهادي في المسائل العملية^(٢).

ولذلك يقول أبو حامد الغزالى رحمه الله (ت ٥٥٠ هـ) : «فليت شعري! متى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة إحضار أعرابي أسلم و قوله له :

(١) «كتاب أصول الدين» (ل/٤ب)، وانظر : «الغنية في الكلام» لأبي القاسم الأنصاري (٢٥٨/١).

(٢) انظر : «رسالة البيان عن حقيقة الإيمان» لأبي محمد ابن حزم (١٩٢/٢ - ١٩٣)، و«البرهان القاطع» لابن الوزير (١٦٢).

الدليل على أنَّ العالم حادث : أنه لا يخلو عن الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث؛ فهو حادث، ... إلى غير ذلك من رسوم المتكلمين؟!
ولستُ أقول : لم تحرِّ هذه الألفاظ، بل لم يحرِّ أيضًا ما معناه معنى هذه الألفاظ»^(١)

فعلم من ذلك أنَّ معرفة صحة الدِّين ليست موقوفة على النظر الكلامي، لا كما زعم المتكلمون.

ومحصل القول : يلوح لي أنَّ هذه الدعاوى الثلاث، التي أريد بها الانفصال عن ذم الأئمة، تكشف عن مدى الانفصام الموهم لأصحابه بانتفاء التمايز بين دلائلهم وبين دلائل الوحي؛ ومرد ذلك - والله أعلم - إلى تأطير العقل الكلامي بالتقالييد الميتافيزيقية والمنطقية الموروثة عن الفلاسفة، مما انعكس على صوغهم لدلائلهم وتوجيهه مسائلهم.

وإذا تأطير العقل انحجبت الرؤية، وإذا انحجبت الرؤية انتصب التأويل لخلع صورة التلاءم بين هذين النسقيين المتعاندين - السق الكلامي والنسلق السُّنْيِّي - وإبرازهما في صورة توافقية لا تثبت أن تتشظى عند أدنى اختبار. ويكفي دليلاً على هذا التشظي، تلك الشواهد الموحشة الفجة المسوقة آنفًا، والتي تزيف بوضوح تلك الدعاوى الثلاثية!

لذا يقول ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) : «ومتكلم يظن أنه بطريقته

(١) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندة» (ص ٩٥-٩٦). وانظر له أيضًا : «المستصفى من علم الأصول» (٤/١١).

- التي انفرد بها - قد وافق طريقة القرآن : تارة في إثبات الربوبية، وتارة في إثبات الوحدانية، وتارة في إثبات النبوة، وتارة في إثبات المعاد؛ وهو مخطئ في كثير من ذلك أو أكثره^(١).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢/٨).

المبحث الثاني : مسلك التأويل

من المسالك التي انتهجها المتكلمون في التعامل مع ذم أئمة السلف لعلم الكلام؛ مسلك التأويل، بصرف النصوص عن ظواهرها دون مانع يعتبر يمنع من إثباتها على حقيقتها.

وهذا المسلك متتجذر في البنية الكلامية باعتباره أداة منهجمية لتجاوز ظواهر النصوص الدينية - وحيًا أو إجماعًا - المشكلة على أصولهم المقررة لاستتباعها لتلك الأصول البدعية؛ وذلك بزحزحة الدلالات الظاهرة لتلك النصوص، وانتهاءً حرمتها بشحنها بدلالات ذات محتوى توافقى مع تلك الأصول؛ وهذا المسلك تعلق بمحالين رئيسين :

أحدهما : النصوص الشرعية.

والآخر : نصوص الأئمة.

ومن شواهد المجال الأول ما له تعلق بموضوعنا : تأويل المتكلمين لقوله تعالى : ﴿الَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [سورة المائدة: ٣] ، فقد حمل القاضي عبد الجبار «الإكمال» في الآية على إكمال مخصوص بالشرع دون أدلة العقول، فقال : «ومراد الآية أنه أكمل الدين ولم يبين بماذا أكمله»، ويجوز أن يكون أكمله بالنص والاستدلال، وبعد : فإن المراد بذلك أنه أكمل الشرائع، لا

الأمور العقلية»^(١).

وما ذكره القاضي رحمه الله غير مسلم؛ لعلتين :
أولاًها : أنه لم يبرهن على مدعاه.

والأخرى : أنَّ الآية نص في إكمال الدين بلا مثنوية، فكماله ينضم
كلياته الاعتقادية والتشريعية، ويشمل الدلائل والمسائل.

ولا يشكل على ذلك حمل بعض السلف الآية على الأحكام
التشريعية^(٢)، لأنَّ بحثاً تم الدين، ومعلوم أنَّ السبب الخاص لا ينافي عموم
النص، وعليه فلا تكون دلالة الآية مخصوصة بأحكام الشرائع.
ومما يؤكد هذا المعنى أمران :

أحدهما : السياق الداخلي للآية، فإنها ختمت بـ : ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ
إِلَّا سَلَمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢]؛ فهي مقررة للمعنى السالف، فإنَّ الإسلام
الذي ارتضاه الله دينًا جامعًا لمعاقد الدين الذي جاء في حديث جبريل
عليه السلام بيانها، ومفهوم النص أنَّ ما سواه مما سمي دينًا مما لم يأت به النبي صلوات الله عليه وسلم
فليس مما رضيه الله سبحانه، وما لا يرضيه الله فلا مشروعية له، وإنَّما انتفت عن
هذا الدين خاصيته بارتضائه الله له، فالآية إذًا، خبر في معنى الأمر بالتسليم

(١) «نكت الكتاب المغني» للقاضي عبد الجبار الهمداني (ص ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) انظر حصر الأقوال المأثورة في تفسير الإكمال : «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي
(٥/٣٠ - ٣١).

للدين الذي رضيه الله تعالى وعدم تبديله والإحداث فيه^(١).

وثانيهما : السياق الخارجي ، وله مظاهر أربعة :

الأول : نصوص الوحي الأخرى المصدقة لهذا المعنى ، كقوله تعالى :

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١١٥]

[سورة الأنعام: ١١٥] ، قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ

وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [٨٩] [سورة النحل: ٨٩] إلى غير ذلك من

النصوص الدالة بعمومها على دخول أدلة العقول التي يحتاج إليها في
نظمها.

والثاني : النصوص الشرعية الدامنة للإحداث في الدين ، فلو لم يكن
الدين كاملاً في دلائله ومسائله ، لما كان في حظر الاستدراك عليه بالزيادة
والنقص معنى؛ ولذا كان اتفاق أئمة أهل السنة على ذم علم الكلام؛ منطويًا
على تأكيد هذا الكمال؛ لأنَّ الاستدراك الكلامي على الشريعة هو في
جوهره خرم لهذه الحقيقة.

والثالث : نصوص النهي عن النظر في كتب أهل الكتاب على وجه
الاهتمام بما فيها ، فعن يحيى بن جعدة قال : أتى النبي ﷺ بكتاب في كتف
فقال : «كفى بقوم حمّاً أو ضلالة أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير
نبيهم ، أو كتاب غير كتابهم» ، فأنزل الله : ﴿أَوَلَمْ يَكُنْهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩٢/٨).

الْكِتَابُ يُتَلَوُ عَلَيْهِمْ [سورة العنكبوت: ٥١] (١)، فدل ذلك على كمال الدين الذي بعث به المصطفى ﷺ وغناه عن معرفة ما فيها، وإذا كان هذا النهي في شأن كتب الله التي وإن وقع فيها تبديل إلّا أنّ لها أصلًا إلهيًّا؛ فلأنّ ينهى عن الكلام الذي فيه مادة أجنبية منافية لحقائق الوحي أحق وأولى.

والرابع : فهم السلف لهذا الشمول ، فقد قال حير هذه الأمة وترجمانها ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : «قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا ، وقد أتمه فلا ينقص أبدًا ، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا» (٢).

فقوله رضي الله عنه : «أكمل الإيمان» يدخل فيه دخولاً أولياً؛ أصوله ومسائله ودلائله، لا المسائل دون الدلائل؛ إذ لو كان كذلك لكان مفتقرًا إلى غيره،

(١) أخرجه ابن عبد البر في : «جامع بيان العلم وفضله» (٨٠٠/٢) برقم (١٤٥٨)، وقال محقق الكتاب : «مرسل صحيح ورواته ثقات». والنهي عن الاشتغال بالكلام والنظر في كتب أهله على وجه الاهتمام بما فيها، لا يلزم منه النهي عن معرفته وتعلمها للمتأهل بقصد تزيف شبهاته ونقد دعاويه، فإنّ الأمور بمقاصدها؛ ولذا قال ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت ٧٥١هـ) في «الصواعق المرسلة» (٤/١٤٤١) : «فمعرفة مراد هؤلاء وكلامهم من تمام مقاصد الدين، ليتمكن أهل السنة والحديث من رد باطلهم وتبيين إفکهم، وقد أمر النبي صلوات الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، فكان يكتب له كتبهم، ويقرأ له كتبهم»، وقال يوسف ابن عبد الهادي المقدسي (ت ٩٦٩هـ) في كتابه «جمع الجوش والدساكر على ابن عساكر» (ص ٤١٣) : «فإنّ الذم إنما هو لنفس الكلام لا من يتعلمه، فتحقق ذلك»، يقصد من يتعلم لا على وجه الاهتمام بما فيه، وإنّما فلا يتصور ذم الكلام دون متعلمه الذي اشتر صدره بما فيه من باطل! .

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبرى (٨/٨٠).

وهل للنقص المنافي للكمال معنى غير ذلك؟ وهذا نقيض مدلول تفسيره

تتجه

وأماماً شواهد التأويل لنصوص الأئمة الدامنة لعلم الكلام؛ وهو المجال الآخر لإعمال التأويل الكلامي : فيمكن القول إنَّ الممارسة التأويلية تحت في هذا السبيل منحدين :

المنحي الأول : التأويل الكلي لنصوص الأئمة.

والمنحي الآخر : تسليط التأويل على نصوص بعض أعيانهم، لا سيما نصوص الشافعـي رحمـة الله (ت ٤٢٠ هـ).

وأماماً المنحي الأول، فلقد تبلورت تأويلاً لكم في الآتي :

١ - حمل تلك النصوص على أنَّ المراد بها : سد الذرائع، ومن ذلك قول أبي عبد الله الحليمي رحمـة الله : «ولما ذكرناه من أصل هذا الباب من وقوع الاكتفاء بمعجزات الرسـل - صـلوات الله عـلـيهـم -؛ خـىـ من خـىـ من السـلـفـ عنـ الخـوـضـ فيـ مـسـائـلـ الـكـلامـ، وـذـكـرـ أـنـهـ رـأـواـ أـنـهـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـيـبـينـ صـحـةـ هـذـاـ الدـيـنـ فيـ أـصـلـهـ، ... وـلـمـ يـأـمـنـواـ أـنـ يـوـسـعـ النـاسـ فيـ عـلـمـ الـكـلامـ، أـنـ يـكـونـ فـيـهـمـ لـاـ يـكـمـلـ عـقـلـهـ وـيـضـعـفـ بـرـأـيـهـ، فـيـرـبـكـ فـيـ بـعـضـ ضـلـالـاتـ الـضـالـلـينـ وـشـبـهـ الـمـلـحـدـينـ، فـلـاـ يـسـتـطـعـ مـنـهـاـ مـخـرـجاـ، ... وـلـمـ يـنـهـواـ عـنـ الـكـلامـ لـأـنـ عـيـنهـ مـذـمـومـ، أـوـ غـيـرـ مـفـيدـ»^(١).

والملاحظ : أنَّ هذا التأويل ينطوي على مغالطة (أخذ ما بالعرض

(١) «المنهج في شعب الإيمان» للحليمي (١٤٩/١).

مكان ما بالذات)؛ وذلك باختزال دلالات نصوصهم في الذم المالي للكلام، في حين أنَّ نصوصهم تعم الذم الذاتي للكلام؛ لما يشتمل عليه من منافاة للحقائق الشرعية، والذم المالي؛ لما يورثه للخائضين فيه من شكوك، وحيرة، وزنقة.

٢ - حملها على الهوى والعصبية، الدافعين إلى مجاوزة الكتاب والسُّنَّة، وقد حمل طاش كيري زاده (ت ٩٨٦هـ) نصوص أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله (ت ٢٤١هـ) كقوله : «لا يفلح صاحب الكلام أبداً»، قوله : «لا ينظر في الكلام إلَّا من كان في قلبه مرض»، قوله : «علماء الكلام زنادقة» على هذا المعنى^(١)، من غير مستند يقضي بهذا التأويل، مع أنَّ هذه النصوص ظاهرة في الدلالة على ذم الكلام مطلقاً، بل إنَّ قول أحمد بن حنبل رحمه الله : «لا ينظر في الكلام إلَّا من كان في قلبه مرض» يفسد عليه تأويله، فإنه جعل النظر الاستحساني في الكلام، لا يكون إلَّا عن مرض قلب، مما يدل على ذمه للكلام في ذاته، وأنَّ الناظر فيه لم ينجذب إليه إلَّا لوجود المناسبة بين الناظر والمنظور فيه.

٣ - حملها على من اقتصر على معرفة الكلام دون معرفة الفقه في الشريعة، والعمل به.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن عساكر رحمه الله (ت ٥٧١هـ) : «وتحتمل - أي : نصوص ذم الكلام - وجهاً آخر، وهو أن يكون المراد بها أن يقتصر

(١) انظر : «الرسالة الجامعية لوصف العلوم النافعة» (ص ٦٢-٦٣).

على علم الكلام، ويترك تعلم الفقه الذي يتوصل به إلى معرفة الحال والحرام، ويرفض العمل بما أمر بفعله من شرائع الإسلام، ولا يلتزم فعل ما أمر به الشارع، وترك ما نهى عنه من الأحكام»^(١)، ثم ساق قول حاتم الأصم : «... فمن اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تندق»^(٢).

وهذا التأويل مدفوع بالإجماع الحكيم عن الأئمة على ذم علم الكلام لذاته، ونفيهم عنه من كان من أهل الفقه^(٣).

ومن نقل الإجماع على ذلك، الإمامان ابن عبد البر وابن قدامة برجهيننا الله، وهما من هما جاللة في العلم والفقه، ولم يتعقبهما أحد من يعتد به في مثل هذا الباب.

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣هـ) : «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار؛ أنَّ أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»^(٤).

وقال المؤقف ابن قدامة رحمه الله (ت ٦٢٠هـ) : «وعلم الكلام باطل بإجماع المسلمين»^(٥).

(١) «تبين كذب المفترى» (ص ٣٣٤).

(٢) المصدر السابق (٣٣٤).

(٣) انظر : «جمع الجيوش والدسакر على ابن عساكر» (ص ٤١٣).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٩٤٢/٢).

(٥) «جزء فيه هل ينبغي الاطلاع في كتب المبدعة أم لا؟» (ص ٦).

٤ - حملها على طائف معينة خاضت في الكلام في زمن الأئمة. ومن قرر ذلك أبو القاسم الأنباري (ت ٥١٢ هـ)، فقال : « وإنما صدر عن بعض السلف الذي للتكلمين؛ فإنَّ المتكلمين في زمانهم : الفلاسفة والمعتزلة والجهمية والقدرية، القائلون بخلق القرآن، ونفي الصفات لله تعالى، ونفاة الرؤية، والقائلون بأنَّ علم الله تعالى حادث. فأمَّا أصحابنا فإنما خرجوا وانتهضوا في آخر الزمان، وقاموا لإحياء دين الله تعالى وإقامة حججه، وإعلاء كلامته والذب عن شريعته، والرد على أصحاب الأهواء والبدع. ولقد كان الإمام أحمد بن حنبل يراجع عبد الله بن سعيد - ابن كلاب - من أئمتنا في سؤالات القرآن في أيام الحنة، هكذا أورده أبو نعيم في : (حلية الأولياء)»^(١).

وهذا تأويل لا يعده دليلاً، وسأرجع بيان بطلانه إلى حين التعرض لتأويل بعض المتكلمين لنصوص الشافعي رحمه الله، لكنني سأقف عند قول أبي القاسم رحمه الله : «ولقد كان الإمام أحمد بن حنبل يراجع عبد الله بن سعيد - ابن كلاب - من أئمتنا في سؤالات القرآن في أيام الحنة، هكذا أورده أبو نعيم في : (حلية الأولياء)». وكأنه بأبي القاسم رحمه الله يستشعر قبل غيره نكارة هذا الخبر؛ فعبر بقوله : «هكذا أورده أبو نعيم في : (حلية الأولياء)!» المشعرة بالاستبعاد، وهذا الخبر التاريخي يمكن النظر إليه من جهة مصدره، ومن جهة مضمونه.

(١) «شرح الإرشاد» (١١٨/١).

فاما من جهة مصدره : فإنَّ المصدر الذي أحالنا إليه أبو القاسم الأنصاري، وهو كتاب (حلية الأولياء) لأبي نعيم الأصبهاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت. ٤٣٠ هـ) لا يوجد فيه هذا الخبر في الترجمة المعقودة لأحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)، وإمكان حصول سقط في النسخة المطبوعة لا يلزم منه الحصول بالفعل، ثم هو مدفوع بـ : النظر إلى الخبر من جهة مضمونه : فإنَّ المستقر من مذهب أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذمه للكلام وأهله بعامة، ولعبد الله بن سعيد ابن كلاب (ت. ٤٠ هـ) وأصحابه بخاصة، ومن براهين ذلك : ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحاكم في تاریخه عن ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) : «أنه كان يذكر عن أحمد بن حنبل : أنه كان من أشد الناس على عبد الله بن سعيد وأصحابه» (٢).

واما المنحى الآخر؛ وهو تسليط التأويل على بعض نصوص أعيان الأئمة، فقد تناول فيه المتكلمون نصوص الشافعی الدامة للكلام وأهله، بتأویلها على الوجوه الآتية :

الوجه الأول : تأویلها يجعل متعلق الذم؛ نيات الخائضين في الكلام في ذلك الزمان، لا لأنَّ متعلق الذم : هو علم الكلام ذاته.

ومن ذكر هذا الوجه الفخر الرازی رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٦٠ هـ)، فقال : «نحمل

(١) انظر : «حلية الأولياء» (٩/١٦١)، وقد استفدت هذه الإحالة والتي تليها من هامش تحقيق خالد العداوي لكتاب «شرح الإرشاد» (١/١١٨) - هامش رقم (١).

(٢) «السان الميزان» (٤/٤٤٦).

طعن الشافعي في علم الكلام على تأويلاً : الأول : إنَّ الفتن العظيمة وقعت في ذلك الزمان، بسبب خوض الناس في مسألة القرآن، وأهل البدع استعانوا بالسلطان، وقهروا أهل الحق، ولم يلتفتوا إلى دلائل المحققين، فلما عرف الشافعي أنَّ البحث في هذا العلم، ما كان في ذلك الزمان لله وفي الله، بل لأجل الدنيا والسلطنة، لا جرم حَفَّا تركه، وأعرض عنه، وذم من اشتغل به»^(١).

ولم يعرض سبب يوجب هذا التأويل، والأصل حمل النصوص على ظواهرها، وظواهر نصوص الشافعي هي الذم المطلق لعلم الكلام^(٢).
الوجه الثاني : من أوجه تأويل المتكلمين لنصوص الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) في ذم علم الكلام؛ تأويلها يجعل متعلق الذم، وهو خوض الجاهل بعلم الكلام.

ومن ذهب إلى ذلك محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ)، إذ قال معلقاً على ذم الشافعي بِحَقِّهِ اللَّهُ للنظر في الكلام : «يعني نظر مثل مخاطبه في مثل كلام حفص الفرد، بقرينة السياق والسياق، جمعاً بين الأقوال المروية عن الشافعي، ولم يزل السلف ينهون العوام عن الخوض في الكلام، لا سيما كلام أهل البدعة، ولكل علم رجال»^(٣).

(١) «إرشاد الطالبين إلى المنهج القويم في بيان مناقب الإمام الشافعي» (ص ١٠٣).

(٢) انظر : «القواعد السلفية في مشروعية علم الكلام» لعيسى العمبي (ص ٥٢١ - ٥١٩).

(٣) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر (ص ١٣١) - هامش رقم (٢).

وهذا تأويل يأباه السياق؛ ولذا قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله (ت ١٣٨٦ هـ) متعقباً تأويل الكوثري : «هذا من تحريف الكلم عن مواضعه، والشافعي وغيره من الأئمة ينهون عن النظر في الكلام مطلقاً، وليس من الكلام إظهار ما تعرفه الفطر السليمة والعقول المستقيمة، وجاءت به نصوص الكتاب والسنة وأثار السلف، بدون تعمق في اللازم، ولازم اللازم، وهلّم جرّا»^(١).

الوجه الثالث : تأولها يجعل متعلق الذم؛ كلام طائفة مخصوصة، وهم القدريّة الذين ناظر الشافعي بعض أعيانهم كحفص الفرد.

ومن قدر هذا الوجه - بوصفه أحد الوجوه التي يمكن حمل ذم الشافعي عليها - أبو بكر البيهقي رحمه الله (ت ٤٥٨ هـ) حيث قال تعليقاً على قول الشافعي : «فَلَأَنْ يُلْقَى اللَّهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ - مَا خَلَّ الشَّرُكُ بِاللَّهِ - خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ».

«إِنَّمَا أَرَادَ ذِمَّةَ الْقَدْرِيَّةِ؛ أَلَا تَرَاهُ قَالَ : «بِشَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ»، واستحب ترك الجدال فيه»^(٢)، وتبعه على ذلك : ابن عساكر، حيث أناط ذم الشافعي رحمه الله بكلام حفص الفرد القدري»^(٣).

(١) «تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري» (١٥/٣٤٥) ضمن مجموعة الرسائل الحديبية.

(٢) «مناقب الشافعي» (١/٤٦٠).

(٣) انظر : فيما يتعلق بمقالات حفص الفرد : «كتاب المقالات» لأبي القاسم البخخي (ص ٣٢١)، و«الفهرست» لابن النديم (١/٦٤٤)، و«درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١/٣٤٥).

وهذا التأويل فاسد؛ لأنَّ حفصًا الفرد لم يكن قدرًا بل كان من مثبي
القدر، وإنْ كان من نفاة الصفات^(١).

ثم إنَّ ذم الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٤٢٠ هـ) كان لمنافاة كلام حفص الفرد
للحقائق الشرعية، وهو ما يصدق على علم الكلام مطلقاً، فلا وجه لقصره
على بعض صوره وأفراده!.

وخلاصة القول : أنَّ الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٤٢٠ هـ) كسائر إخوانه من
الأئمَّة في ذمه للكلام وأهله، وكما قال ابن المبرد الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٩٠٩ هـ)
: «وكلام العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما عام مطلق في علم الكلام»^(٢)،
وهو ما فهمه بعض أساطين المتكلمين، ومن أولئك أبو حامد الغزالى
(ت ٥٥٠ هـ)، فقد قال : «إلى التحرير ذهب الشافعي وممالك وأحمد بن
حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف»^(٣).



(١) انظر : «تبين كذب المفترى» (ص ٣٣٧)، كان الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ يكره تسمية حفص الفرد
بالفرد، ويسميها : حفصًا المنفرد. انظر : «طبقات الفقهاء» لأبي عاصم العبادي (ص ١٤٧).

(٢) «جمع الجيوش والدسакر» (ص ٤١٥).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/٣٤٥).

المبحث الثالث : مسالك التمثيل



من المسالك التي سلّكها المتكلمون للانفصال عن ذم الأئمة للكلام؛ مسلك التمثيل، والذي يراد به : إلحاقي حكم علم الكلام بحكم التفريع الفقهي - النظر الفقهي في الحوادث والنوازل لاستخراج أحكامها -، أو التقنيين الاصطلاحي للعلوم، بدعوى اشتراكهما في المقتضي؛ وهو قيام الحاجة إليها.

وقد قرر هذين القياسيين - أعني القياس على التفريع الفقهي، وعلى التقنيين الاصطلاحي للعلوم - : القاضي عبد الجبار الهمداني (رحمه الله) (ت ٤١٥ هـ)، فقال في تقرير القياس الأول : «إنما خاضوا من الكلام في أبواب خارجة عن جملة ما يدل على التوحيد والعدل، لما كثر المخالفون، وكثرت شبههم، وأحدثوا في دين الله ما قد بينا من قبل، فأحوجوا لذلك العلماء إلى حل تلك الشبه وما يتصل بها، فعلى هذا الوجه كثر منهم الخوض في ذلك؛ ولهذا كثر من أهل الفرائض التفريع على ذلك، ومن أهل الفقه التفريع على أبواب المكاتب والمدبر والرهون وغيرها. ثم لم يجز لعائب

أن يعيّب ذلك من حيث كان أوردوه كشفاً للجمل وتفریعاً عليها، وكذلك القول فيما يوردہ المتكلمون»^(١).

وقال في تقرير القياس الثاني : «إِنَّ قَالُوا عَبَارَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمْ تَوْجُدْ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالسَّلْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَةَ اشْتَدَتْ بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، عَنْدَ حَدُوثِ أَبْوَابِ الْخَلَافِ، وَعِنْدَ اخْتِلاطِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُلْحِدِينَ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَعْبُرُ عَلَى الْفَقِهَاءِ وَأَهْلِ الْأَدْبِرِ فَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ السَّلْفِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَقْسِمُوا الْكَلَامَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ، وَفَعْلٌ، وَحْرَفٌ لَمْعَنِّي، وَلَا قَسَّمُوا ذَلِكَ كَمَا قَسَّمُوا أَهْلَ النَّحْوِ، فَكَيْفَ يَعْبُرُ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ وَصَلُوا بِلَطِيفِ النَّظَرِ إِلَى مَعْانِ لَطِيفَةِ، احْتِيجُ فِيهَا إِلَى الْأَفْاظِ مُشَاكِّلَةً لَهَا»^(٢).

ويؤكد الكيا الهراسي رحمه الله (ت ٤٥٠ هـ) على هذا المعنى بقوله : «أَمَّا ذَكْرُ الْجُوَهِرِ وَالْعَرْضِ، فَعَبَارَاتِ اصْطَلْحُ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا بَدَ لِهِ مِنْ أَلْفَاظٍ نَصْطَلْحُ عَلَيْهَا لِتَرْشِيدِ الْعِلْمِ إِلَى الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ تَعْرِفْ الْكَسْرَ، وَالْقَلْبَ، وَالنَّقْضَ، وَعَدْمِ التَّأْثِيرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَوْصِفُهُ الْفَقِهَاءُ وَالنَّحَّاَةُ، وَأَهْلُ الْعِرْوَضِ فِي الشِّعْرِ . . .»^(٣).

(١) «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (ص ١٨٢)، وانظر كذلك : «استحسان الخوض في علم الكلام» لأبي الحسن الأشعري (ص ١٣).

(٢) المصدر السابق (ص ١٨٤-١٨٥).

(٣) «كتاب أصول الدين» (٤/١).

والملاحظ : أنَّ كلاً القياسيين قياس مع الفارق :

أمَّا الأوَّل فمن وجهين :

أحدهما : أنَّ التفريع الفقهي المعتبر هو في جوهره : إلحاقي غير المنصوص بالمنصوص، فالأصول الشرعية تزكيه وتصادق عليه، ولا يعود عليها بالإبطال أو إثارة الاشتباه فهو محكوم بها، لا حاكم عليها، في حين أنَّ التفريع الكلامي في جوهره : حاكم على الأصول الشرعية، لا محكوم بها؛ لكونه مستقلاً بذاته عن تزكيتها، ومانعاً من الاستدلال بها - على جهة الاستقلال - لئلا يقع الدور بزعمهم.

والآخر : أنَّ التفريع الفقهي محتاج إليه احتياج حقيقي؛ لبيان حكم الله في الواقع وضبط أحکام الجزئيات، في حين أنَّ التفريع الكلامي الاحتياج إليه متوهّم؛ لكتفافية المآخذ الشرعية في تأسيس الاعتقاد، وحل شبّهات المخالفين، وتحريز عقائد المؤمنين.

وعلى تقدير تحققه، فشرط اعتباره ألا يفضي إلى مناقضة الثابت بالمخالف الشرعية، والواقع الكلامي لا يصدق عليه التقيد بهذا الشرط. يقول ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨ هـ) : «وأمَّا حراسة عقيدة العوام – أي : بالكلام – فيقال :

أوَّلاً : لا بد أن يكون المحروس هو نفس ما ثبت عن الرسول ﷺ أنه أخبر به لأئمته، فمَّا إذا كان المحروس فيه ما يوافق خبر الرسول، وفيه ما يخالفه؛ كان تمييزه قبل حراسته أولى من الذبّ عما يناقض خبر الرسول ﷺ، فإنَّ حاجة المؤمنين إلى معرفة ما قاله الرسول ﷺ وأخبرهم به ليصدقوا به

ويكذبوا بنقضيه، ويعتقدوا موجبه؛ قبل حاجتهم إلى الذب عن ذلك والرد على من يخالفه، ... وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم عن مخالفة السنة ورد بعض ما أخبر به الرسول ﷺ، كالجهمية والمشبهة، والخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجنة. ويقال ثانياً : بأنها لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل، لا أن تحرس بكذب ولا ظلم، فإذا رد الإنسان باطلاً بباطل، وقابل بدعة ببدعة؛ كان هذا مما ذمه السلف والأئمة»^(١).

وفي نص للمعلمي رحمه الله (ت ١٣٨٦هـ) يعقب فيه على من يعتذر للخائضين في دقائق المعمول؛ بأن الحاجة إلى دفع صائلة الطاعنين في الإسلام بمثل هذه الدقائق، تقاضتهم إلى ذلك الخوض، فيقول : «أقول : أمّا من خاض، وحافظ على العقائد الإسلامية كما تعرف من المؤذنين السلفيين وكما كان عليه السلف، فعسى أن ينفعه ذاك العذر، وإن كنا نعلم أنّ في حجج الحق من المؤذنين السلفيين ما يعني من يؤمن : ﴿وَمَا تُغَنِّيَ الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يونس: ١٠١] ، وأمّا من خاض، فغير وبدل، فهو لاءٌ هم المبتداة وأتباعهم. فهبه أنّ منهم من يعذر في خوضه بما عذرها في تغييره وتبدلها؟! ولا سيما من بلغ به التغيير والتبدل إلى القول بأنّ النصوص الشرعية لا تصلح حجة في العقائد! حتى صر بعضهم بزعم : أنّ الله سبحانه أقر الأئمّة التي بعث فيها أنبياءه على العقائد

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/١٨٢).

الباطلة، وقرها في كتبه وعلى ألسنة رسله، وثبتتها وأكدها وزادهم عليها أضعافها مما هو - في زعم هؤلاء - باطل! فهل هذا هو الذب عن الإسلام وعقائده الذي يمتن به عليه أولئك الخائضون؟!»^(١).

وأمام القياس الآخر : فالعجب من القاضي والمرassi - وأمثالهما من المتكلمين - ، ظنهم أنَّ أئمة أهل السنة ذموا علم الكلام لمحض الاصطلاح، ولو كان الأمر كما ظنوا؛ لانتظم ذمهم سائر العلوم التي دعت الدواعي العلمية أربابها إلى سك الألفاظ تشاكل معاني تلك العلوم، لكن اللازم بالذل، فالملزم كذلك، فعلم أنَّ هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّ الموضعات العلمية وضعت بإزاء معانٍ صحيحة، في حين أنَّ الموضعات الكلامية ليست محض اصطلاح على معانٍ صحيحة اعتقدها السلف، وإنما نواظم اصطلاحية دالة على شبكة من المعانى الباطلة أو المشتبهة.

وقد تقدم قول أبي حامد الغزالى رحمة الله عليه (ت ٥٥٠ هـ) : «فليت شعري! متى نقل عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة إحضار أعرابي أسلم وقوله له : الدليل على أنَّ العالم حادث : أنه لا يخلو عن الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث؛ فهو حادث، ... إلى غير ذلك من رسوم المتكلمين؟! ولست أقول : لم تحرر هذه الألفاظ، بل لم يحرر أيضًا ما معناه معنى هذه الألفاظ»^(٢).

(١) «القائد إلى تصحيح العقائد» (٣٧٧/٢) ضمن كتاب التتكيل.

(٢) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة» (ص ٩٥-٩٦)، وانظر له أيضًا : «المستصفى من علم

ويقول ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨ هـ) : «السلف لم يذموا التكلم بأسماء مفردة : كالجوهر، والجسم، والعرض، فإنَّ الاسم المفرد ليس بكلام، ولا يتكلم به أحد، وإنما ذموا الكلام المؤلف الدال على معانٍ، والذين كانوا يتكلمون بهذه الأسماء كان كلامهم متضمناً لأمور فيها افتراء على الله ورسوله : إِنَّمَا إِثْبَاتُ مَا نَفَاهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا نَفِيَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَمَتْضِمْنَةُ لِمَعَنٍ بَاطِلَةٌ هي كذب وباطل في نفس الأمر»^(١).



الأصول» (٤/١١).

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/١٧٦).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا العمل، أشير إلى جملة من الملاحظات والنتائج، وهي كالتالي :

- ١ - السمة البارزة في المسالك التي سلكها المتكلمون للانفصال عن ذم الأئمة لعلم الكلام؛ أنها مؤسسة على أنَّ الذم متوجه إلى عوارضه المنفكة عنه، لا إلى ذاته، ولا إلى عوارضه الالزمه له.
- ٢ - من أجل وجوه التجديد العقدي الذي تتبع عليه علماء السُّنَّة والجماعة عبر القرون؛ المرابطة على ثغور التعظيم للوحي، بأخذ ما ينفعه، وصون الاعتقاد المأخوذ منه عن العجمتين الاصطلاحية والنظرية المكدرتين لصفاته، والبرهنة على كمالية الدِّين في تشريعاته وأصوله العقلية.
- ٣ - من الدعاوى الكلامية الكبرى : أنَّ علم الكلام يضمن للمشتغل به التحرر من أسر التقليد، في حين أنَّ المتأمل في المدونات الكلامية يلوح له بخلاف حضور التقليد فيها، ومن أقرب الشواهد على ذلك : تتبع كثير من المتكلمين على سلوك المسالك ذاتها - مع ما فيها من فساد - للتنصل عن ذم الأئمة لهم.

٤ - ذم الكلام لا يلزم منه أمران :
 أحدهما : لا يلزم منه ذم مسائله بإطلاق إذا خيض فيها - عند الحاجة - بعلم، ولا يلزم منه أنَّ من خاض فيها بعلم وحق نافع يكون متكلماً، وبفك هذا التلازم الموهوم بين هذين الأمرين؛ يندفع التشغيب بأنَّ كل من تناول المسائل الكلامية فهو متكلم بالمعنى الاصطلاحي، فإنَّ مما يكشف وهاء هذا التشغيب، أنَّ من لوازمه أنَّ المتكلم إذا خاض في المسائل الفلسفية عد فيلسوفاً، والفيلسوف إذا تكلم في المسائل الكلامية كان متكلماً، وهذا لا ي قوله من يعقل موقع كلامه!.

والأمر الآخر : لا يلزم منه ذم الاستدلال العقلي القريب إبراماً وتفنيداً، فالاستدلال العقلي على العقائد ودفع الشكوك عنها وعن دلائلها بنظر فطري يبين فسادها دون تعمق يفضي إلى مناقضة النصوص الشرعية، هو صنيع أئمَّة السلف الذين ذموا الكلام وأهله، فأسفر صنيعهم هذا عن حقيقتين :

إحداهما : انتفاء وسم التقليد عنهم؛ فإنَّ المقلد لا يقتدر على البرهنة على أصوله ودفع الشكوك عنها.

وثانيهما : حصول التمايز لديهم بين الاستدلال الفطري والكلام؛ إذ لو كانا بمعنى، لكان ذمهم خلقاً، وهم من وفور العقول وذكاء النفوس ما يمتنع معه تواردهم على الواقع في هذه المرة.

٥ - من الملاحظ أنَّ بعض المتكلمين الذين اعترفوا بمصرة الكلام على العلم والقصد : مصرته على العلم من حيث تنويره للشبه، وزحزحة العقائد

عن الجزم، وانتفاء فائدته في الكشف عن الحقائق إلا على وجه الندور. ومضرته على القصد من حيث إثارته لدفائن الهوى والعصبية؛ إلا أنهم مع كل ذلك يرون بقاء فائدته في حفظ الأوضاع الشرعية والذب عنها، فهو منزلة دفع الفاسد بالفاسد.

ودعوى الحفظ لا تسلم لهم؛ لأنَّ الحفظ إنما تتحقق ثرته متى كان الحافظ حَقًّا في نفسه بأن تكون قضاياه ومقدماته صادقة، وكان قصارى وظيفته الحفظ لا المنافاة، ناهيك عن نهي السلف عن مقابلة البدعة بالبدعة، فكيف إنْ كان واقع حال هذا العلم هو مقابلة السنة بالبدعة؟!.

٦ - مما ينبغي على الناظر في نصوص المتكلمين الباحثة في حكم علم الكلام وما يتعلق به؛ أن يتضمن لكترة الألفاظ المشتركة المستعملة في هذا الباب، والمورثة للغلط والاشتباه، كـ : لفظ النظر، والعلم، والضرورة، والتقليد، والعقليات. فإنَّ تحرير هذه المصطلحات وتحديد حقائقها؛ يقي الناظر من الوقوع في فخ المغالطات، ويعينه على بلوغ الصواب.

٧ - من الملاحظ - بحسب اطلاعي القاصر - أنَّ متكلمة الأشاعرة أكثر طوائف المتكلمين تداعياً إلى بيان مشروعية علم الكلام، وبلوح لنظري أنَّ علة ذلك هو أنهم يعدون أنفسهم متكلمة أهل السنة الذين عنها، المنتسبين لأئمتها، فلا يأتي لهم ذلك الزعم مع وجود ما يشكل على هذا الانتساب.

٨ - من الأغالطي الكلامية اختزال النظر والاستدلال العقليين في النظر الكلامي، واختزال مدارك العلم بأصول الدين فيهما.

٩ - تتفاوت مسالك المتكلمين قوًّا وضعفًا في الإلباب وخفاء الشبهة.



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبانة الكبرى، تأليف: عبد الله بن عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبي، تحقيق: عادل آل حمدان، الناشر: دار المنهج الأول، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٣٦هـ).
- ٢ - أبكار الأفكار، تأليف: سيف الدين الأدمي، تحقيق: أحمد محمد المهدى، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة: الثانية (٢٠٠٤م).
- ٣ - آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ).
- ٤ - إحياء علوم الدين، تأليف: أبو حامد الغزالى، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ).
- ٥ - الأساس لعقائد الأكياس، تأليف: القاسم بن محمد الزيدى العلوى، تحقيق: أبىير نصري نادر، الناشر: دار الطليعة، بيروت، ، الطبعة: الأولى (١٩٨١م).
- ٦ - الأشعري والأشعرية في التاريخ الإسلامي، تأليف: جورج مقدسي، تر أنيس مورو، الناشر: مركز نماء، بيروت، الطبعة: الأولى (٢٠١٨م).
- ٧ - الاقتصاد في الاعتقاد، تأليف: أبو حامد الغزالى، تحقيق: أنس

- ٨ إِلْجَامُ الْعَوَامِ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، تَأْلِيفُ: أَبُو حَامِدِ الْغَزَّالِيِّ، النَّاشرُ: دَارُ الْمَهَاجِ، جَدَةُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى (١٤٢٩ هـ).
- ٩ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ إِمامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَأْلِيفُ: مُجْمُوعَةُ مِنْ الْبَاحثِيْنَ، تَصْدِيرُ: أَحْمَدُ الطَّيْبِ، النَّاشرُ: دَارُ الْقَدْسِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى (١٤٣٤ هـ).
- ١٠ الانتصار لأصحاب الحديث، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، جمع فضوله وعلق عليه: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى (١٤٢٧ هـ).
- ١١ الانتصار لأهل الأثر، تأليف: أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة: الأولى (١٤٣٥ هـ).
- ١٢ الإيضاح في أصول الدين، تأليف: أبو الحسن الزاغوني، تحقيق: عصام السيد محمود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة: الثانية (١٤٢٧ هـ).
- ١٣ البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، تأليف: أبو القاسم البستي، تحقيق: ويلفرد مادلونك زابينة شميتكة، الناشر: مركز نشر دانشکاهی، طهران.
- ١٤ البدر الطالع شرح جمع الجوا مع، تأليف: جلال شمس الدين الحلبي،

تحقيق: عبد الملك السعدي، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٣٩هـ).

١٥ - بيان تلبيس الجهمية، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤٢٦هـ).

١٦ - التحفة الكلامية، تأليف: ابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق: رضا يحيى يورفارمد، الناشر: مؤسسة ابن أبي جمهور الأحسائي لإحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٣٧هـ).

١٧ - تحقيق المقام على كفاية العوام، تأليف: إبراهيم بن محمد الباجوري، تحقيق: فراس مدلل، الناشر: دار الدقاد، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٤١هـ).

١٨ - التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض، تأليف: محمد ابن متويه، تحقيق: دانيال جيماري، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة.

١٩ - التسديد في شرح التمهيد، تأليف: القاضي أبو القاسم عبد الجليل الريعي القيرواني المالكي، تحقيق: حمزة النهيري، الناشر: دار الفتح، عمان، الطبعة: الأولى (١٤٤٤هـ).

٢٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: ابن حجر الطبرى، تحقيق: عبد الله التركى، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).

٢١ - جامع الرسائل، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس،

- الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٤٣٢ هـ).
- ٢٢ - **الجامع الكبير**، تأليف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية (١٩٩٨ م).
- ٢٣ - **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشباع الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الرابعة (١٤١٩ هـ).
- ٢٤ - **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، تأليف: خالد الرباط وسيد عزت عبيد، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، الطبعة: الأولى (١٤٣٠ هـ).
- ٢٥ - **جمع الجيوش والدساكرا على ابن عساكر**، تأليف: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: محمد العويطي، الناشر: دار الذخائر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٣٩ هـ).
- ٢٦ - **حاشية شهاب الدين المرجاني على شرح الجلال الدواني**، تأليف: شهاب الدين المرجاني، الناشر: دار الطباعة العامرة، (١٣١٧ هـ).
- ٢٧ - **حدائق المعرفة في علم الكلام**، تأليف: أحمد بن سليمان الزيدى، تحقيق: حسن اليوسفي، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ).
- ٢٨ - **حلية الأولياء**، تأليف: أبو نعيم الأصبهانى، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٠٩ هـ).
- ٢٩ - **خلق أفعال العباد**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،

تحقيق: فهد الفهيد، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة: الثانية (١٤٣٠ هـ).

- ٣٠ درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية.

- ٣١ دلالة الخائرين، تأليف: ابن ميمون القرطبي، تحقيق: حسين أتاي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى (١٤٢٨ هـ).

- ٣٢ ذم علم الكلام وأهله، تأليف: أبو إسماعيل الهروي الأنباري، تحقيق: أبو جابر الأنباري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ).

- ٣٣ رد التشديد في مسألة التقليد، تأليف: أحمد بن مبارك السجلماسي، تحقيق: مولاي الحسين أحيان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٣٠ هـ).

- ٣٤ الرد على المنطقين، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور، الطبعة: الرابعة (١٤٠٢ هـ).

- ٣٥ رسالة التوحيد لرد قول من قال: تعدد الآلهة لا يستلزم فساد السموات والأرض، تأليف: عبد اللطيف بن محمد الكرماني، تحقيق: سعيد فودة، الناشر: دار الأصلين، الأردن، الطبعة: الأولى (٢٠٠٢ م).

- ٣٦ الرسالة الجامعية لوصف العلوم النافعة، تأليف: طاش كبرى زادة،

تحقيق: علي محمد زينو، الناشر: دار اللباب، إسطنبول، الطبعة: الأولى (١٤٣٨هـ).

٣٧ - رسالة الغنية عن الكلام وأهله، تأليف: سليمان الخطابي، الناشر: دار البخاري، الدوحة، الطبعة: الأولى.

٣٨ - رسالة في الرد على ابن تيمية، تأليف: بحاء الدين الإخميسي، تحقيق: سعيد فودة، الناشر: دار الأصلين، الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٣٥هـ).

٣٩ - سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ).

٤٠ - سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفيقه، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ).

٤١ - شرح أصول اعتقد أهل السنة والجماعة، تأليف: أبو القاسم هبة الله الالكائي، تحقيق: أبو عبد الله عادل آل حمدان، الناشر: دار المؤلفة، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ).

٤٢ - شرح الإرشاد، تأليف: أبو القاسم الأنصاري، تحقيق: خالد العدواني، الناشر: دار الضياء، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ).

٤٣ - شرح الأصول الخمسة، تأليف: لقاضي عبد الجبار الهمداني، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الثالثة (١٤١٦هـ).

- ٤٤ - شرح العالم والمتعلم، تأليف: أبو بكر بن فورك، تحقيق: أحمد السايج ورفيقه، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى (١٤٣٠ هـ).
- ٤٥ - شرح العقائد النسفية، تأليف: سعد الدين التفتازاني، تحقيق: أنس الشرفاوي، الناشر: دار التقوى، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٤١ هـ).
- ٤٦ - شرح العقيدة الكبرى، تأليف: عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: أنس محمد الشرفاوي، الناشر: دار التقوى، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٤١ هـ).
- ٤٧ - شرح القصيدة النونية في مسائل الخلاف بين الأشاعرة والحنفية، تأليف: نور الدين ابن أبي الطيب الشيرازي، تحقيق: محمود بن جود الساقاريوي، الناشر: دار باب العلم، إسطنبول، الطبعة: الأولى (٢٠٢٢ م).
- ٤٨ - شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين التفتازاني، الناشر: دار المعارف النعمانية، لاهاور، الطبعة: الأولى (١٤٠١ هـ).
- ٤٩ - شرح المواقف، تأليف: لشريف علي بن محمد الجرجاني، تصوير المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٥٠ - شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٩ هـ).
- ٥١ - شرح منهاج البيضاوي، تأليف: يوسف بن الحسن الحلواي، تحقيق: وائل الشنشوري، الناشر: المكتبة العمورية ودار الذخائر، القاهرة،

- الطبعة: الأولى (٤٤٢هـ).
- ٥٢ طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية (٤١٣هـ).
- ٥٣ طبقات الفقهاء، تأليف: أبو عاصم العبادي الھروي، الناشر: الخزانة الأندرسية، الرياض، الطبعة: الأولى (٤٤١هـ).
- ٥٤ العلم الشامخ في إثمار الحق على الآباء والمشايخ، تأليف: صالح بن مهدي المقبلي، مصورة عن الطبعة: الأولى (١٣٢٨هـ).
- ٥٥ الغنية في الكلام، تأليف: القاسم النيسابوري، تحقيق: مصطفى حسنين عبد الهادي، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٣١هـ).
- ٥٦ الفائق في أصول الدين، تأليف: ركن الدين محمود بن محمد الملحمي الخوارزمي، تحقيق: ويلفرد مادلونك ومارتين مكدرمت، الناشر: مؤسسة بزوھشي حکمت وفلسفه إیران، طهران.
- ٥٧ فتاوى ابن رشد، تأليف: الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الثالثة (٢٠١١م).
- ٥٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى (٤٢١هـ).
- ٥٩ فضل الاعتزال، تأليف: القاضي عبد الجبار الهمداني، تحقيق: فؤاد

- السيد، الناشر: الدار التونسية.
- ٦٠ - **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، تأليف: أبو حامد الغزالى، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى (٤٣٨هـ).
- ٦١ - **قصد السبيل شرح منظومة القشاشي**، تأليف: الملا برهان الدين إبراهيم الكردي الكوراني، مخطوط.
- ٦٢ - **القواعد السلفية في مشروعية علم الكلام**، تأليف: عيسى بن محسن النعيمي، الناشر: مجلة الدراسات العقدية، العدد (٣٠)، السنة الخامسة عشرة، محرم (١٤٤٤هـ).
- ٦٣ - **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: المظفر السمعاني، تحقيق: علي بن عباس الحكمي، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ).
- ٦٤ - **كتاب أصول الدين**، تأليف: أبو الحسن الطبرى المعروف بالكياهراسى، مخطوط، دار الكتب المصرية برقم (٢٩٠ - كلام).
- ٦٥ - **كتاب التوحيد**، تأليف: أبو منصور الماتريدي، تحقيق: بكر طوبال أوغلي و محمد آروشى، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية (٢٠١٠م).
- ٦٦ - **كتاب الرد على الجهمية**، تأليف: أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: أبو مالك أحمد بن علي الرياشى، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٣٧هـ).
- ٦٧ - **كتاب المقالات**، تأليف: أبو القاسم البلاخي، تحقيق: حسين خانصو ورفاقه، الناشر: دار الفتح، الأردن، الطبعة: الأولى

- ٦٨ - **الكافية في الهدایة**، تأليف: نور الدين الصابوني، تحقيق: عبد الله بن محمد إسماعيل ونظير محمد عياد، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، (١٤٤١هـ).
- ٦٩ - **مجموع الفتاوى**، تأليف: ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه، (١٤١٨هـ).
- ٧٠ - **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: الحسن العلوي، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ).
- ٧١ - **المختصر الكلامي**، تأليف: أبو عبد الله ابن عرفة، تحقيق: نزار حمادي، الناشر: دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٣٥هـ).
- ٧٢ - **المختصر في أصول الدين**، تأليف: القاضي عبد الجبار الهمداني، تحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار الهلال.
- ٧٣ - **المدخل إلى علم الكلام**، تأليف: حسن محمود الشافعي، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الرابعة (٢٠١٣م).
- ٧٤ - **المسامرة في توضيح المسايير**، تأليف: كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي، تحقيق: محمد صالح الغرسبي، الناشر: دار الفتح، الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٣٩هـ).
- ٧٥ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى

(١٤٢١هـ).

- ٧٦ - **المعارف في شرح الصحائف**، تأليف: شمس الدين السمرقندى، تحقيق: عبد الله بن محمد إسماعيل ونظير عياد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (١٤٣٧هـ).
- ٧٧ - **المعتمد في أصول الدين**، تأليف: ركن الدين الملاحمى، تحقيق: ويلفرد مادلونغ، الناشر: مركز بزوھشی مکتوب، طهران (١٣٩٠هـ).
- ٧٨ - **مفاتيح الغيب**، تأليف: لفخر الرازى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٢٢هـ).
- ٧٩ - **مفردات ألفاظ القرآن**، تأليف: الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان داودى، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية (١٤١٨هـ).
- ٨٠ - **المفہوم لما أشكل من تلخیص مسلم**، تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محیی الدین مستو ورفاقه، الناشر: دار ابن کثیر، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ).
- ٨١ - **مناقب الإمام الشافعى**، تأليف: الفخر الرازى، تحقيق: أحمد حجازى السقا، الناشر: دار المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٣٦هـ).
- ٨٢ - **مناقب الإمام الشافعى**، تأليف: زین الدین عبد الرؤوف بن علي المناوى، تحقيق: خالد مرشد، الناشر: دار السمان، إسطنبول، الطبعة: الأولى (١٤٤٢هـ).

- ٨٣ مناقب الشافعي، تأليف: أبو بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٨٤ منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، تأليف: علي بن سلطان القاري، تحقيق: وهيي غاويجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٣٠ هـ).
- ٨٥ المنهاج في شعب الإيمان، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن الحسن الخليمي، تحقيق: حلمي فودة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٣٩٩ هـ).
- ٨٦ ميزان الاعتدال، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي الbagawi، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨٧ النبراس في شرح العقائد النسفية، تأليف: محمد عبد العزيز الفرهاري، الناشر: دار البشرى، كراتشي، (١٤٣٦ هـ).
- ٨٨ النبوات، تأليف:شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الطويان، الناشر: أصوات السلف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٠ هـ).
- ٨٩ نجم المهتدى ورجم المعتمدى، تأليف: الفخر الدين ابن المعلم، تحقيق: بلال السقا، الناشر: دار التقوى، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٤١ هـ).
- ٩٠ نقد مستند المعارض العقلي عند المتكلمين، تأليف: عبد الله بن محمد القرني، الناشر: مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة،

العدد (٨) السنة الرابعة، (١٤٣٤هـ).

٩١ - نكت الكتاب المغنى، تأليف: القاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق: عمر حمدان وزاينه اشميدتكه، الناشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ).

٩٢ - النكت والعيون، تأليف: الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: خضر محمد خضر، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٠٢هـ).

٩٣ - نهاية السول في دراية المحسول، تأليف: العلاء المفضل الحموي، تحقيق: محمد العثمان، الناشر: دار أسفار، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ).

٩٤ - نهاية العقول في دراية الأصول، تأليف: الفخر الرازي، تحقيق: سعيد فودة، الناشر: دار الذخائر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٣٦هـ).

٩٥ - الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: أبو بكر ابن العربي، تحقيق: حمزة النهيري، الناشر: دار الفتح، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٤٢هـ).



Index of sources and references

- 1- Al-Ibānah al-Kubrā, ‘Abd Allāh ibn ‘Ubayd Allāh ibn Muḥammad Ibn Battah al-‘Ukbārī, Edited by ‘Ādil ’Al Ḥamdān, Published by Dār al-Manhaj al-’Awwal, Riyad, First Edition (1436 AH).
- 2- Abkār al-‘Afākār, Sayf al-Dīn al-‘Āmidī, Edited by Ahmad Muḥammad al-Mahdī, Published by Dār al-Kutub wal-Wathā’iq al-Qawmīyah, Second Edition (2004 CE).
- 3- Āthār al-Shaykh al-‘Allāmah ‘Abd al-Rahmān al-Mu‘allimī, Edited by a group of editors, Published by Dār ‘Ālam al-Fawā’id, Makkah, First Edition (1424 AH).
- 4- Iḥyā’ ‘Ulūm al-Dīn, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Published by Dār al-Manhaj, Jeddah, First Edition (1432 AH).
- 5- Al-’Asās li-‘Aqā’id al-‘Akyās, al-Qāsim ibn Muḥammad al-Zaydī al-‘Alawī, Edited by Albīr Nasri Nader, Published by Dār al-Ṭalī’ah, Beirut, First Edition (1981 CE).
- 6- Al-Ash‘arī wa al-Ash‘arīyah fī al-Tārīkh al-Islāmī, George Makdissi, Translated by Anīs Mūrū, Published by Markaz Namā', Beirut, First Edition (2018 CE).
- 7- Al-Iqtisād fī al-I‘tiqād, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Edited by Anas al-Sharafāwī, Published by Dār al-Manhaj, Jeddah, First Edition (1429 AH).
- 8- Iljām al-‘Awām ‘an ‘Ilm al-Kalām, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Published by Dār al-Manhaj, Jeddah, First Edition (1439 AH).
- 9- Al-Imām Abū al-Ḥasan al-Ash‘arī Imām Ahl al-Sunnah wa al-Jamā’ah, A group of researchers, Preface by Aḥmad al-Ṭayyib, Published by Dār al-Quds al-‘Arabī, Cairo, First Edition (1434 AH).
- 10- Al-Intiṣār li-’Aṣḥāb al-Ḥadīth, Abū al-Muẓaffar Maṇṣūr ibn Muḥammad al-Sam’ānī, Collected and annotated by Muḥammad ibn Husayn al-Jīzānī, Published by Maktabah ’Aḍwā’ al-Manār, Madinah, First Edition (1427 AH).
- 11- Al-Intiṣār li-Ahl al-Athar, Abū al-‘Abbās Ibn Taymīyah, Edited by ‘Abd al-Rahmān ibn Qā’id, Published by Dār ‘Ālam

- al-Fawā'id, Makkah, First Edition (1435 AH).
- 12- Al-Iydāḥ fī Uṣūl al-Dīn, Abū al-Ḥasan al-Zaghūnī, Edited by ‘Iṣām al-Sayyid Maḥmūd, Published by King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Riyad, Second Edition (1427 AH).
- 13- Al-Baḥth ‘an Adillah al-Takfīr wal-Tafsīq, Abū al-Qāsim al-Bustī, Edited by Wilfred Madelung, Sabine Schmidtke, Published by Markaz Nashr Dāneshkāhī, Tehran.
- 14- Al-Badr al-Tālī' Sharḥ Jam‘ al-Jawāmi', Jalāl Shams al-Dīn al-Mahallī, Edited by ‘Abd al-Malik al-Sā'dī, Published by Dār al-Nawādir, Damascus, First Edition (1439 AH).
- 15- Bayān Talbīs al-Jahmīyah, Ibn Taymīyah, Edited by A group of researchers, Published by King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran (1426 AH).
- 16- Al-Tuhfah al-Kalāmīyah, Ibn Abī Jumhūr al-Aḥsā'ī, Edited by Ridā Yaḥyā Yūrfārmad, Published by Mu'assasah Ibn Abī Jamhūr al-Aḥsā'ī li-Īḥyā' al-Turāth, Beirut, First Edition (1437 AH).
- 17- Taḥqīq al-Maqām ‘alā Kifāyah al-‘Awām, Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Bājūrī, Edited by Farās Mudallil, Published by Dār al-Daqqāq, Damascus, First Edition (1441 AH).
- 18- Al-Tadhkirah fī Aḥkām al-Jawāhir wal-A'rād, Muḥammad ibn Matuwayh, Edited by Daniel Gimaret, Published by Al-Ma'had al-'Ilmī al-Faransī li al-Āthār al-Sharqīyah, Cairo.
- 19- Al-Tasdīd fī Sharḥ al-Tamhīd, Al-Qādī Abū al-Qāsim 'Abd al-Jalīl al-Rub'i al-Qayrawānī al-Mālikī, Edited by Hamzah al-Nahīrī, Published by Dār al-Faṭḥ, Amman, First Edition (1444 AH).
- 20- Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān, Ibn Jarīr al-Ṭabarī, Edited by 'Abdullāh al-Turkī, Published by Dār Hijr, Cairo, First Edition (1422 AH).
- 21- Jāmi' al-Rasā'il, Ibn Taymīyah, Edited by Muḥammad 'Azīz Shams, Published by Dār 'Alam al-Fawā'id, Mecca, First Edition (1432 AH).
- 22- Al-Jāmi' al-Kabīr, Abū 'Isā Muḥammad ibn 'Isā al-Tirmidhī, Edited by Bašār 'Awād Ma'rūf, Published by Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, Second Edition (1998).
- 23- Jāmi' Bayān al-'Ilm wa Fadlih, Ibn 'Abd al-Barr, Edited by

- Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, Published by Dār Ibn al-Jawzī, Dammām, Edition: Fourth (1419 AH).
- 24- Al-Jāmi' li 'Ulūm al-Imām Aḥmad, Khālid al-Rabāṭ and Sayyid Izzat 'Ubayd, Published by Dār al-Falāḥ, Al Fayyūm, First Edition (1430 AH).
- 25- Jam' al-Juyūsh wa-al-Dusākīr 'alā Ibn 'Asākir, Jamāl al-Dīn Yūsuf ibn Ḥasan ibn 'Abd al-Hādī al-Maqdisī al-Hanbalī, Edited by Muḥammad al-'Uwaītī, Published by Dār al-Dhakhā'ir, Beirut, First Edition (1439 AH).
- 26- Ḥāshiyah Shahāb al-Dīn al-Marjānī 'alā Sharḥ al-Jalāl al-Dawānī, Shahāb al-Dīn al-Marjānī, Published by Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah, (1317 AH).
- 27- Ḥadā'iq al-Ma'rifah fī 'Ilm al-Kalām, Aḥmad ibn Sulaymān al-Zaydī, Edited by Ḥasan al-Yūsufī, Published by Mu'ssasat al-Imām Zayd ibn 'Alī al-Thaqāfiyah, Sana'a, First Edition (1424 AH).
- 28- Ḥilyat al-Awliyā', Abū Na'im al-Asbahānī, Published by Dār al-Kitāb al-'Ilmīyah, (1409 AH).
- 29- Khalq Afāl al-'Ibād, Abū 'Abdullāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, Edited by Fahd al-Fuhaid, Published by Dār Atlas al-Khudhraḥ, Riyadḥ, Second Edition (1430 AH).
- 30- Dar' Ta'arud al-'Aql wal-Naql, Abū al-'Abās Aḥmad ibn 'Abd al-Halīm Ibn Taymīyah, Edited by Muḥammad Rashād Sālim, Published by Dār al-Kunūz al-Adabīyah.
- 31- Dalālat al-Ḥā'iřīn, Ibn Maimūn al-Qurtubī, Edited by Husayn 'Atāy, Published by Maktabat al-Thaqāfat al-Dīnīyah, First Edition (1428 AH).
- 32- Dham 'Ilm al-Kalām wa-Ahlih, Abū Ismā'īl al-Harawī al-Anṣārī, Edited by Abū Jābir al-Anṣārī, Published by Maktabat al-Ghurabā' al-Aṭharīyah, Medina, First Edition (1419 AH).
- 33- Radd al-Tashdīd fī Mas'alah al-Taqlīd, Aḥmad ibn Mubārak al-Sijilmāsī, Edited by Mawlāy al-Ḥusayn 'Alhiyān, Published by Ministry of Awqāf and Islamic Affairs in Kuわit, First Edition (1430 AH).
- 34- Al-Radd 'alā al-Mantiqīyīn, Ibn Taymīyah, Edited by 'Abd al-Samad Sharaf al-Dīn, Published by Idārat Tarjumān al-Sunnah, Lahore, Fourth Edition (1402 AH).
- 35- Risālat al-Tawḥīd li-Radd Qawl Man Qāl: 'Ta'addud al-Ālihat

- Lā Yastalzim Fasād al-Samawāt wal-Ard', 'Abd al-Laṭīf ibn Muḥammad al-Kirmānī, Edited by Saīd Fūdah, Published by Dār al-Usūlīn, Jordan, First Edition (2002).
- 36- Al-Risālah al-Jāmi'ah li-Wasf al-'Ulūm al-Nāfi'ah, Tāsh Kūbrī Zādah, Edited by Ali Muhammād Zaynū, Published by Dār al-Lubāb, Istanbul, First Edition (1438 AH).
- 37- Risālah al-Ghunyah 'An al-Kalām wa-Ahlih, Sulaymān al-Khaṭābī, Published by Dār al-Bukhārī, Doha, Edition: First.
- 38- Risālah Fī al-Radd 'Alā Ibn Taymīyah, Bahā' al-Dīn al-Ikhmīmī, Edited by Saīd Fūdah, Published by Dār al-Aslāyin, Jordan, First Edition (1435 AH).
- 39- Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah, Edited by Shu'ayb al-Arnā'ūt and others, Published by Mu'ssasat al-Risālah, First Edition (1430 AH).
- 40- Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ash'ath al-Sijistānī, Edited by Shu'ayb al-Arnā'ūt and his colleague, Published by Mu'ssasat al-Risālah al-'Ālamīyah, First Edition (1430 AH).
- 41- Sharḥ Uṣūl I'tiqād Ahl al-Sunnah wal-Jamā'ah, Abū al-Qāsim Hibat Allāh al-Lālakā'ī, Edited by Abū 'Abdullāh 'Adil Āl Ḥamdān, Published by Dār al-Lu'lū'ah, Lebanon, First Edition (1443 AH).
- 42- Sharḥ al-Irshād, Abū al-Qāsim al-Anṣārī, Edited by Khālid al-'Adwānī, Published by Dār al-Dīyā', Beirut, First Edition (1443 AH).
- 43- Sharḥ Uṣūl al-Khamsah, Al-Qādī 'Abd al-Jabbār al-Hamdānī, Edited by 'Abd al-Karīm 'Uthmān, Published by Maktabat Wahbah, Third Edition (1416 AH).
- 44- Sharḥ al-'Ālim wal-Muta'allim, Abū Bakr ibn Fūrak, Edited by Aḥmad al-Sāyih and his colleague, Published by Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah, First Edition (1430 AH).
- 45- Sharḥ al-'Aqā'id al-Nasafīyah, Sa'd al-Dīn al-Taftāzānī, Edited by Anas al-Sharafawī, Published by Dār al-Taqwā, Damascus, First Edition (1441 AH).
- 46- Sharḥ al-'Aqīdah al-Kubrā, 'Abdullāh Muhammād bin Yūsuf al-Sanūsī, Edited by Anas Muhammād al-Sharafawī, Published by Dār al-Taqwā, Damascus, First Edition (1441 AH).

- 47- Sharḥ al-Qaṣīdah al-Nūnīyah fī Masā'il al-Khilāf bayn al-Ashā'irah wl-Ḥanafiyah, Nūr al-Dīn ibn Abī al-Tayyib al-Shīrāzī, Edited by Maḥmūd bin Jawād al-Sāqārīwī, Published by Dār Bāb al-Ilm, Istanbul, First Edition (2022 AD).
- 48- Sharḥ al-Maqāṣid fī 'Ilm al-Kalām, Sa'd al-Dīn al-Taftāzānī, Published by Dār al-Ma'ārif al-Nu'mānīyah, Lahore, First Edition (1401 AH).
- 49- Sharḥ al-Mawāqif, Al-Sharīf 'Alī bin Muhammād al-Jurjānī, Photocopied by al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath.
- 50- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Najm al-Dīn al-Ṭūfī, Edited by 'Abdullāh al-Turkī, Published by Dār al-Risālah, Beirut, Second Edition (1419 AH).
- 51- Sharḥ Minhāj al-Bayḍāwī, Yūsuf bin al-Hasan al-Ḥalwāwī, Edited by Wā'il al-Shunshūrī, Published by Al-Maktabah al-'Umariyyah and Dār al-Dhakhā'ir, Cairo, First Edition (1442 AH).
- 52- Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā, Tāj al-Dīn al-Subkī, Edited by 'Abd al-Fattāḥ al-Hulw and Maḥmūd al-Ṭanāhī, Published by Hijr for Printing and Publishing, Second Edition (1413 AH).
- 53- Ṭabaqāt al-Fuqahā', Abū 'Āsim al-'Abbādī al-Harawī, Published by Al-Khazānah al-Andalusīyah, Riyad, First Edition (1441 AH).
- 54- Al-'Ilm al-Shāmikh fī Īthār al-Ḥaqqaq 'Alā al-Ābā' wal-Mashāyikh, Ṣalīḥ bin Maḥdī al-Muqbilī, a photocopy of the First Edition (1328 AH).
- 55- Al-Ghunyah fīl-Kalām, Al-Qāsim al-Nīsābūrī, Edited by Muṣṭafā Ḥusnayn 'Abd al-Hādī, Published by Dār al-Salām, Cairo, First Edition (1431 AH).
- 56- Al-Fā'iq fī Uṣūl al-Dīn, Rukn al-Dīn Maḥmūd bin Muhammād al-Malāhimī al-Khawārizmī, Edited by Wilfred Madelung and Martin McDermott, Published by Buzooohshi Hikmat and the Philosophy of Iran Institution, Tehran.
- 57- Fatāwā Ibn Rushd, Al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad Ibn Rushd al-Qurtubī al-Mālikī, Edited by Al-Mukhtār bin al-Ṭāhir al-Tlīlī, Published by Dār al-Gharb al-Islāmī, Tunisia, Third Edition (2011 AD).
- 58- Fath al-Bārī Sharḥ Ṣahīḥ al-Bukhārī, Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Published by Dār al-Salām, Riyad, First Edition (1421 AH).

- 59- Faḍl al-I’tizāl, Al-Qādī ‘Abd al-Jabbār al-Hamdānī, Edited by Fu’ād al-Sayyid, Published by Al-Dār al-Tūnisīyah.
- 60- Fayṣal al-Tafriqah bayn al-Islām wa-al-Zandaqah, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Published by Dār al-Minhaj, Jeddah, First Edition (1438 AH).
- 61- Qaṣd al-Sabīl Sharḥ Manzūmah al-Qashāshī, Al-Mullā Burhān al-Dīn Ibrāhīm al-Kurdī al-Kowrānī, Manuscript.
- 62- Al-Qawādih al-Salafiyyah fī Mashrū’iyah ‘Ilm al-Kalām, ‘Isā bin Muhsin al-Nu’āmī, Published by Journal of Aqeedah Studies, Issue (30), Year Fifteen, Muharram (1444 AH).
- 63- Qawātī’ al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh, Al-Muzaffar al-Sam’ānī, Edited by ‘Alī bin ‘Abbās al-Ḥakamī, First Edition (1419 AH).
- 64- Kitāb Uṣūl al-Dīn, Abū al-Ḥasan al-Ṭabarī known as al-Kiyā al-Harāsī, Manuscript, Dar al-Kutub al-Misriyah No. (290-Kalam).
- 65- Kitāb al-Tawhīd, Abū Maṇṣūr al-Māturīdī, Edited by Bekir Topaloglu and Muhammad Arooshi, Published by Dār Sādir, Beirut, Second Edition (2010 AD).
- 66- Kitāb al-Radd ‘Alā al-Jahmiyyah, Abū Sa’īd ‘Uthmān bin Sa’īd al-Dārimī, Edited by Abū Mālik Aḥmad bin ‘Alī al-Rayāshī, Published by Maktabah al-Rushd, Riyadh, First Edition (1437 AH).
- 67- Kitāb al-Maqālāt, Abū al-Qāsim al-Balkhī, Edited by Hussein Khansow and his colleagues, Published by Dār al-Fath, Jordan, First Edition (1439 AH).
- 68- Al-Kifāyah fīl-Hidāyah, Nūr al-Dīn al-Ṣābūnī, Edited by ‘Abdullāh bin Muḥammad Ismā’īl and Nazir Muḥammad ‘Iyād, Published by Majma’ al-Buhūth al-Islāmiyyah, (1441 AH).
- 69- Majmū’ al-Fatāwā, Ibn Taymiyyah, Compiled by: ‘Abd al-Rahmān ibn Qāsim and his son, (1418 AH).
- 70- Mukhtaṣar al-Ṣawā’iq al-Mursalah ‘Alā al-Jahmiyyah wal-Mu’atṭilah, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Edited by Al-Ḥasan al-‘Alawī, Published by Dār Aḍwā’ al-Salaf, Riyad, First Edition (1425 AH).
- 71- Al-Mukhtaṣar al-Kalāmī, Abū ‘Abdullāh Ibn ‘Arafah, Edited by Nizar Ḥammādī, Published by Dār al-Diyā’, Kuwait, First Edition (1435 AH).

- 72- Al-Mukhtaṣar fī Usūl al-Dīn, Al-Qādī 'Abd al-Jabbār al-Hamadānī, Edited by Muḥammad 'Ammārah, Published by Dār al-Hilāl.
- 73- Al-Madkhal ila 'Ilm al-Kalam, Ḥasan Maḥmūd Ash-Shāfi'ī, published by Maktabat Wahbah, fourth edition (2013 CE).
- 74- Al-Masāmirah fi Tawdīh al-Masāyirah, Kamāl ad-Dīn Ibn Abī Sharīf al-Maqdisī, edited by Muḥammad Ṣalīḥ al-Gharsī, published by Dār al-Fath, Jordan, First Edition (1439 AH).
- 75- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Shu'ayb al-Arnawūt and others, published by Mu'assasat ar-Risālah, First Edition (1421 AH).
- 76- Al-Ma'ārif fī Sharḥ as-Ṣaḥā'if, Shams ad-Dīn as-Samarqandī, edited by 'Abdullāh bin Muḥammad Ismā'īl and Nazīr 'Ayyād, published by al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath, Cairo, (1437 AH).
- 77- Al-Mu'tamad fī Usūl ad-Dīn, Rukn ad-Dīn al-Malāhimī, edited by Wilfried Madlung, published by Markaz Buzūhshi Maktūb, Tehran (1390 AH).
- 78- Mafātīḥ al-Ghayb, Fakhr ar-Rāzī, published by Dār Ihyā' at-Turāth al-'Arabī, Beirut, Fourth Edition (1422 AH).
- 79- Mufradāt Alfāz al-Qur'ān, ar-Rāghib al-Asbahānī, edited by Ṣafwān Dawūdī, published by Dār al-Qalam, Damascus, Second Edition (1418 AH).
- 80- Al-Mufhūm limā Ashkala min Talkhīs Muslim, Abū al-'Abbās Ahmad ibn 'Umar al-Qurtubī, edited by Muhyī ad-Dīn Mustū and his companions, published by Dār Ibn Kathīr, Second Edition (1420 AH).
- 81- Manāqib al-Imām ash-Shāfi'ī, al-Fakhr ar-Rāzī, edited by Ahmad Ḥajjāzī as-Saqā, published by Dār al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath, Cairo, First Edition (1436 AH).
- 82- Manāqib al-Imām ash-Shāfi'ī, Zayn ad-Dīn 'Abd al-Ra'ūf ibn 'Alī al-Manāwī, edited by Khālid Murshid, published by Dār as-Samānī, Istanbul, First Edition (1442 AH).
- 83- Manāqib ash-Shāfi'ī, Abū Bakr al-Bayhaqī, edited by as-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, published by Maktabat Dār at-Turāth, Cairo.
- 84- Manh al-Rawdah al-Azhar fī Sharh al-Fiqh al-Akbar, 'Alī bin Sultān al-Qārī, edited by Wahbī Ghāwūjī, published by Dār al-

- Bushr al-Islāmiyyah, Beirut, Second Edition (1430 AH).
- 85- Al-Minhāj fī Shu'ab al-Imān, Abū 'Abdullāh al-Husayn bin al-Hasan al-Halīmī, edited by Ḥilmī Fawdah, published by Dār al-Fikr, Beirut, First Edition (1399 AH).
- 86- Mīzān al-I'tidāl, Shams ad-Dīn al-Dhahabī, edited by 'Alī al-Bajāwī, published by Dār al-Fikr, Beirut.
- 87- An-Nabrās fī Sharḥ al-'Aqā'id an-Nasafiyah, Muḥammad 'Abd al-'Azīz al-Farhārī, published by Dār al-Bushrā, Karachi, (1436 AH).
- 88- An-Nubūwāt, Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, edited by 'Abd al-'Azīz at-Tuwāyyān, published by Adwā' as-Salaf, Riyadh, First Edition (1420 AH).
- 89- Najm al-Muhtadī wa Rajm al-Mu'tadī, al-Fakhr ad-Dīn Ibn al-Mu'allim, edited by Bilāl as-Saqā, published by Dār at-Taqwa, Damascus, First Edition (1441 AH).
- 90- Naqd Mustanad al-Mu'ārid al-'Aqlī 'Ind al-Mutakallimīn, 'Abd Allāh bin Muḥammad al-Qarnī, published in Majallat at-Taṣ'īl lil-Dirāsāt al-Fikrīyah al-Mu'āṣirah, issue 8, year four, (1434 AH).
- 91- Nukat al-Kitāb al-Mughnī, al-Qādī 'Abd al-Jabbār al-Hamadhānī, edited by 'Umar Hamdān and Sabine Schmidtke, published by al-Ma'had al-Almānī lil-Abhāth ash-Sharqiyyah, First Edition (1433 AH).
- 92- An-Nukat wal-'Uyūn, al-Hasan 'Alī bin Ḥabīb al-Māwardī al-Baṣrī, edited by Khidhr Muḥammad Khidhr, revised by 'Abd as-Sattār Abū Ghuddah, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, First Edition (1402 AH).
- 93- Nihāyat as-Sūl fī Dirāyat al-Maḥṣūl, al-'Alā' al-Mufaddal al-Ḥamawī, edited by Muḥammad al-'Uthmān, published by Dār Asfār, Kuwait, First Edition (1443 AH).
- 94- Nihāyat al-'Uqūl fī Dirāyat al-Uṣūl, al-Fakhr ar-Rāzī, edited by Sa'īd Fawdah, published by Dār adh-Dhakhā'ir, Beirut, First Edition (1436 AH).
- 95- Al-Wuṣūl ilā Ma'rifat al-Uṣūl, Abū Bakr Ibn al-'Arabī, edited by Ḥamzah an-Nuhayrī, published by Dār al-Fath, Beirut, First Edition (1442 AH).

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع :

٤٨٩	مسالك المتكلمين في الانفصال عن ذم أئمة السلف لعلم الكلام
٤٩١	ملخص البحث باللغة العربية.....
٤٩٢	ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....
٤٩٤	المقدمة.....
٥٠٠	المبحث الأول : مسلك التأصيل.....
٥٢٩	المبحث الثاني : مسلك التأويل.....
٥٤١	المبحث الثالث : مسلك التمثيل.....
٥٤٧	الخاتمة.....
٥٥١	فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية.....
٥٦٤	فهرس المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية.....
٥٧٢	فهرس الموضوعات.....

